

لبنان	<b>البلد</b>
مرسوم اشتراعي	<b>نوع التشريع</b>
340	<b>رقم التشريع</b>
1943/03/01	<b>تاريخ التشريع</b>
ساري	<b>سريان التشريع</b>
قانون العقوبات	<b>عنوان التشريع</b>
الجريدة الرسمية العدد 104 تاريخ 27/10/1943	<b>المصدر</b>

استناد

**استناد**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح 26 تشرين الثاني سنة 1941  
 وبناء على اقتراح وزير العدلية،  
 وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 27 شباط سنة 1943،  
 يرسم ما ياتي:

**الباب الاول**  
**في الشريعة الجزائية**  
**الفصل الاول**  
**الشريعة الجزائية من حيث الزمان / 1 - في شرعية الجرائم**

**المادة 1**

لا تفرض عقوبة ولا تدبّر احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه. لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلي او الفرعى التي اتتها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم.

**المادة 2**

لا يعمم جرم بعقوبة او تدبّر احترازي او اصلاحي اذا الغاه قانون جديد ولا يبقى للحاكم الجزائية التي قضى بها اي مفعول.  
 على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة.

**المادة 3**

كما تعدل بموجب قانون 5/1948 على الوجه التالي:  
 كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المفترضة قبل نفاذ ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

**المادة 4**

كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه.  
 اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل

## **المادة 5**

اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذة.

## **النقطة 2**

### **في شرعية العقوبات**

## **المادة 6**

لا يقضى باى عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم.  
بعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة.

## **المادة 7**

كل قانون جديد، ولو اشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه.

## **المادة 8**

كما تعدلت بموجب قانون 5/1948 على الوجه التالي:  
كل قانون جديد يلغى عقوبة او يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذة ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

## **المادة 9**

كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذة، على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار،  
تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذة.

## **المادة 10**

كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات بان يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذة ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او المحكوم عليه.  
تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون.

## **المادة 11**

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفقا للشروط المعينة في [المادة الخامسة](#).

## **النقطة 3**

### **في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية**

## **المادة 12**

لا يقضى باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحى الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون.

## المادة 13

كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا او تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها اخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الواقع، اما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المفترض تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتبار الامر.

## المادة 14

كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحى الغاه القانون او ابدل منه تدبيرا اخر لا يبقى له اي مفعول، فإذا كان قد صدر حكم مبرم اعيد المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازى او الاصلاحى الجديد.

### الفصل الثاني

#### في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

##### النسبة 1

#### في الصلاحية الاقليمية

## المادة 15

تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المفترضة في الارض اللبنانية. تعد الجريمة مفترضة في الارض اللبنانية:

- 1 - اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعى.
- 2 - اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعا حصولها فيها.

## المادة 16

تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، اي الاقليم الجوى.

## المادة 17

يكون في حكم الارض اللبنانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:

- 1 - البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومترا من الشاطئ ابتداء من ادنى مستوى الجزر.
- 2 - المدى الجوى الذي يغطي البحر الاقليمي.
- 3 - السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.

4 - الارض الاجنبية التي يحتلها جيش لبناني، اذا كانت الجرائم المفترضة تناول من سلامنة الجيش او من مصالحة.

اضيفت الى نهاية [المادة 17 من قانون العقوبات](#) الفقرة 5 الاتي نصها، بموجب الفقرة 1 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996:  
5 - المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 10/12/1982 في مونتيفيديو (الجاماييك) الذي اجيز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 22/2/1994.

## المادة 18

لا تطبق الشريعة اللبنانية:

1 - في الاقليم الجوى اللبناني، على الجرائم المفترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

على ان الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة هوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجنى عليه لبنانيا، او اذا حوت المركبة هوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.

2 - في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوى الذي يغطيه، على الجرائم المفترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة هوائية.

كما الغيت الفقرة 3 بموجب [المادة 168](#) من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 12/1/1946:

كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

وتخصّص للشريعة اللبنانيّة جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضائع المنقوله عليها، اذا دخلت هذه السفن المياه الاقليميّة اللبنانيّة.

وكل جرم يرتكب في او على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانيّة مع مراعاة الاتفاقيات الدوليّة الموقّع عليها من قبل السلطات اللبنانيّة.

وتخصّص كذلك للشريعة اللبنانيّة جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الاقليميّة اذا تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانيّة للاستهلاك المحلي او على سبيل "الترانزيت".

## النّبذة 2

### في الصلاحية الذاتية

#### المادة 19

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996 :

تطبق القوانين اللبنانيّة على كل لبناني او اجنبي او عديم الجنسية، فاعلا او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانيّة او على متن طائرة او سفينة اجنبية:

1 - على ارتكاب جرائم مخلة بامن الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانيّة او الاجنبيّة المتداولة شرعا او عرفا في لبنان، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبناني. على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله محالفا لقواعد القانون الدولي.

2 - على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص عليها في [المواد 641 و 642 و 643](#) المعدلة من قانون العقوبات.

3 - على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 10/3/1988.

4 - على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام باي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني.

### في الصلاحية الشخصية

#### المادة 20

تطبق الشريعة اللبنانيّة على كل لبناني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانيّة، على ارتكاب جنحة او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانيّة.

ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانيّة بعد ارتكاب الجنحة او الجنحة.

#### المادة 21

تطبق الشريعة اللبنانيّة خارج الارض اللبنانيّة:

1 - على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها.

2 - على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتّعوا بال حصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

#### المادة 22

لا تطبق الشريعة اللبنانيّة في الارض اللبنانيّة على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتّعوا بال حصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

## النّبذة 4

### في الصلاحية الشاملة

#### المادة 23

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 3 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996 :

تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محراضا او متدخلا، على ارتكاب جنائية او جنحة غير منصوص عليها في [المواد 19 \(البند 1\) و 20 و 21](#)، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل. وكذلك اذا ارتكبت الجنائية او الجنحة من اي كان ضد او على متن طائرة اجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستاجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامته دائم في لبنان، اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل.

## النقطة 5

### في مدى الشريعة الاجنبية

#### الاحكام المرتبطة بال المادة

#### المادة 24

لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار اليها في [مادة الـ 20](#) والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على اي جريمة اشارت اليها [مادة 23](#) اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

#### المادة 25

اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم للقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقا [للมาدين الـ 20 و 23](#) ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم.

#### المادة 26

فيما خص الجرائم المترفة في لبنان او في الخارج تراعي شريعة المدعى عليه الشخصية لاحل تجريمه:

- 1 - عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرائم خاصا لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.
- 2 - عندما يكون احد اسباب التجدد او الاعدار الشرعية ما عدا القصر الجزائري ناشئا عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.

## النقطة 6

### في مفعول الاحكام الاجنبية

#### الاحكام المرتبطة بال المادة

#### المادة 27

كما الغيت بموجب القانون رقم 487 تاريخ 12/8/1995: فيما خلا الجنائيات المنصوص عليها في [مادة 19](#) والجرائم المترفة في الاراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الآتية:

- 1 - اذا كان قد لوقع بجريمة افلاس احتيالي او افلاس تقصير او بجريمة ذات صلة بعاتين الجرمتين او باحداهما بسبب افلاس او توقيف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.
- 2 - في جميع الجرائم الاخرى، اذا كان قد حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن، او بالغفو.

#### المادة 28

لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة اي جريمة في لبنان نصت عليها [مادة الـ 19](#) او اقترفت في الارض اللبنانية، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية. على ان العقوبة والتوفيق الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها .

#### المادة 29

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشان افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنائيات او الجنح يمكن الاستناد اليها:

- 1 - لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الاهلة والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية تنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.
- 2 - لاجل الحكم بمانصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوقن بردود تعويضات ونتائج مدنية اخرى.
- 3- لاجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشان التكرار، واعتياز الاجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ واعادة الاعتبار للقاضي اللبناني ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية.

## النقطة 7 في الاسترداد

### المادة 30

لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون، الا ان يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها قوة القانون.

### المادة 31

تبين الاسترداد:

- 1 - الجرائم المقرففة في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 2 - الجرائم التي تناول من امنها او من مكانتها المالية.
- 3 - الجرائم التي يقترفها احد رعاياها.

### المادة 32

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حدتها [المادة الـ 15](#) الى [الـ 17](#)، ونهاية الفقرة الاولى من [المادة الـ 18](#) والم المواد [الـ 19](#) الى [الـ 21](#).

### المادة 33

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
يرفض الاسترداد:

- 1 - اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تتعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية او جنائية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
- 2 - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجرم الجرائم التي تناولها الطلب.  
وفي حالة الحكم اذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهرين حبس.
- 3 - اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفقا للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها.

### المادة 34

ذلك يرفض الاسترداد:

- 1 - اذا نشا طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، او ظهر انه لغرض سياسي.
- 2 - اذا كان المدعى عليه قد استرق في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 3 - اذ كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

### المادة 35

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر او عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، وبمكنته ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعا بنتريه.

- بيت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

## المادة 36

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهيا ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل اي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في [المادة السابقة](#). والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة باحكام الفقرة الثانية من [المادة 33](#).

## الباب الثاني في الاحكام الجزائية الفصل الاول في العقوبات/النقطة 1 / في العقوبات

## المادة 37

ان العقوبات الجنائية العادلة هي:

- 1 - الاعدام.
- 2 - الاشغال الشاقة المؤبدة.
- 3 - الاعتقال المؤبد.
- 4 - الاشغال الشاقة المؤقتة.
- 5 - الاعتقال المؤقت.

## المادة 38

ان العقوبات الجنائية السياسية هي:

- 1 - الاعتقال المؤبد.
- 2 - الاعتقال المؤقت.
- 3 - الابعاد.
- 4 - الاقامة الجبرية.
- 5 - التجريد المدني.

## المادة 39

ان العقوبات الجنائية العادلة هي:

- 1 - الحبس مع التشغيل.
- 2 - الحبس البسيط.
- 3 - الغرامة.

## المادة 40

ان العقوبات الجنائية السياسية هي:

- 1 - الحبس البسيط.
- 2 - الاقامة الجبرية.
- 3 - الغرامة.

## المادة 41

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948:  
ان عقوبتي المخالفات هما:

- 1 - الحبس التكديري.
- 2 - الغرامة.

## المادة 42

ان العقوبات الفرعية او الاضافية هي:

- 1 - التجريد المدني.
- 2 - الحبس الملائم للتجريد المدني المقصى به كعقوبة اصلية.
- 3 - الغرامة الجنائية.
- 4 - المنع من الحقوق المدنية.
- 5 - نشر الحكم.
- 6 - الصاق الحكم.
- 7 - المصادر الشخصية.

## النقطة 2

### في العقوبات الجنائية

## المادة 43

كما تعدلت بموجب قانون 5/1948:

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة. يشنق المحكوم عليه بالاعدام في داخل بناء السجن او في اي محل اخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.  
يحظر تنفيذ الاعدام ايام الاحاد والجمع والاعياد الوطنية او الدينية.  
يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها.

## المادة 44

اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقته والاعتقال الموقت والابعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدنى ثلث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة.

## المادة 45

يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام باشغال مجدها تتناسب وجنسيهم وعمرهم، سواء في داخل السجن او في خارجه .

## المادة 46

يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبته .  
ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء.

## المادة 47

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد. اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما او اذا عاد اليها قبل انقضاء اجل عقوبته ابدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة ادتهاها الزمن الباقى من العقوبة واقتضها ضفاه على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت.  
واذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال او الاقامة الجبرية لمدة اقتضها الزمن الباقى من العقوبة.

## المادة 48

## المادة 49

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
التجريد المدني يوجب حكما:

- 1 - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من اي معاش تجراه الدولة.
- 2 - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من اي معاش او مرتب تجراه هذه الطائفة او النقابة.
- 3 - الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة.
- 4 - الحرمان من حقه في ان يكون ناخبا او منخوبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
- 5 - عدم الاهلية لان يكون مالكا او ناشرها او محررا لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى.
- 6 - الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم العام والخاص.
- 7 - الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقاب الفخرية اللبنانيه والاجنبية.

## المادة 50

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملارمة للشخص، الى وصي وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلأ بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون.  
تعاد الى المحكم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حسابا عن ادارته.

### النقطة 3

#### في العقوبات الجنائية

## المادة 51

تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص.  
ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حدده المادة [الـ46](#) بشان المحكوم عليهم بالاعتقال.  
لا يجر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموه في احد الاشغال المنظمة في السجن  
ووفقا لخياراتهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انتهاء اجل عقوبهم.

## المادة 52

تراوح مدة الاقامة الجبرية في الجناح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنائيات، فاذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

## المادة 53

كما تعدلت بموجب قانون 10/12/1960 والقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

تراوح الغرامة في الجناح بين خمسين الف ل.ل. و مليوني ليرة لبنانية الا اذا نص القانون على غير ذلك.  
ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية اقساطا تساوي على الاقل حد العقوبة الادنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة تتدىء من يوم اصبح الحكم مبرما.  
واذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحققت الغرامة بتمامها.

## المادة 54

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:  
 تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ انبرام الحكم دون تبليه سابق وفقا للالصول المرعية .  
 كما تعدلت نص الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
 تعيين في الحكم القاضي بالعقوبة، والا فيقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين الفي ليرة وعشرين الاف ليرة .  
 ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة .  
 واذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكنا اللجوء الى التنفيذ الجيري قبل الحبس .  
 يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي ادي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ استوفى .

## المادة 55

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 :  
 لا تنفذ عقوبة الحبس بالعامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة اسابيع .  
 ان الزوجين اللذين يحكم عليهم بهذه العقوبة مدة تقصى عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيانها على التالى اذا كان في عهدهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لهما محل اقامة اكيد .

### النقطة 4

#### أحكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنایات والجناح

## المادة 56

بحبس في اماكن مختلفة:  
 1 - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقته .  
 2 - المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت .  
 3 - المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل .  
 4 - المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

## المادة 57

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948 :  
 كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته باشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لاجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصل الشهري .  
 عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحة .

## المادة 58

كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحة . ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتزه والزيارات والمراسلة .  
 وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات .

## المادة 59

اذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثالث الى النصف كل عقوبة موقته قضي بها على وجه مبرم من اجل جنایة او جنحة الا في الحالات التي

خصها القانون بنص.

## المادة 60

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948: تراوح مدة الحبس التكميري بين يوم وعشرين يوماً. وتنفذ بالمحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنائية. ولا يجرى على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

## المادة 61

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948 وقانون 10/12/1960 والقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: تراوح الغرامة التكميرية بين ستة آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة.

## المادة 62

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948: تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق. كما تعدلت الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: تعيين في الحكم القاضي بالعقوبة والا بقرار خاص مدة التوقيف المستبدل باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين ألف ليرة واربعة آلاف ليرة. ولا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة العشرة أيام وعلى كل الحد الأقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية للجرم. يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل إداء جزئي أدى قبل التوقيف أو في أثنائه.

## النبذة 6

### في العقوبات الفرعية والإضافية

## المادة 63

الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤقت يوجب التجريد المدني مدى الحياة. الحكم بالاشغال الشاقة المؤقنة أو بالاعتقال المؤقت أو بالابعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنایات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية. كما أضيف النص التالي إلى الفقرة 2 بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وإن كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ الغائه وفقاً لاحكام [المادة 346](#) من الأصول الجزائية.

## المادة 64

كما تعدلت بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: تراوح الغرامة الجنائية بين مئة ألف ليرة وستة ملايين ليرة وهي تخضع لاحكام المادتين الـ [53](#) والـ [54](#) المتعلقتين بالغرامة الجنائية. تستبدل من الغرامة عند عدم أدائها إما عقوبة الاعتقال الشاقة أو عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الأصلية التي قضي بها على المحكوم عليه، هي الاعمال الشاقة أو أي عقوبة جنائية أخرى.

## المادة 65

كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجناح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

- 1 - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- 2 - الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها.
- 3 - الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع مجالس الدولة. &
- 4 - الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- 5 - الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية.

## المادة 66

يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في [المادة السابقة](#) يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشرين سنة.

## المادة 67

كل قرار ينطوي على عقوبة جناحية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنائيات وفي اقرب محلة من مكان الجنائية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامته او سكن. في الحالات التي يجزئها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي. تلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه. للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع.

## المادة 68

محكمة الجنائيات ان تامر بنشر اي قرار جنائي في جريدة او جريدين تعينهما. كذلك يمكن نشر اي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او جريدين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك. اذا اقترفت الجنائية او الجناحة او جريدة او اي نشرة دورية 2 اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها. اذا لم يقص نص بنشر الحكم برمتته نشرت خلاصة منه. ويلزم المحكوم عليه ببنقات ذلك كله. كما تعدل الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجأ نشرها.

## المادة 69

كما تعدل بموجب قانون 5/2/1948:  
يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء & التي نتجت عن جناية او جناحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما. ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجناحة غير المقصودة او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح. اذا لم يكن ما يجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليميه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبر لتقدير القيمة الواجب اداوها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

### الفصل الثاني

#### في تدابير الاحتراز

##### النبدة 1 - في تدابير الاحتراز عامة

## **المادة 70**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي:

- 1 - الحجز في مأوى احترازي.
- 2 - العزلة.
- 3 - الحجز في دار للتشغيل.

## **المادة 71**

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي:

- 1 - منع ارتياح الخمارات.
- 2 - منع الاقامة.
- 3 - الحرية المراقبة.
- 4 - الرعاية.
- 5 - الارχاج من البلاد.

## **المادة 72**

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي:

- 1 - الاسقاط من الولاية او الوصاية.
- 2 - المنع من مزاولة عمل.
- 3 - المنع من حمل السلاح.

## **المادة 73**

التدابير الاحترازية العينية هي:

- 1 - المصادرة العينية.
- 2 - الكفالة الاحتياطية.
- 3 - اقفال المحل.
- 4 - وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها.

### **النبدة 2**

#### **في الحجز في مأوى احترازي**

## **المادة 74**

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعى اليها حالته.

## **المادة 75**

على طبيب المأوى ان ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة اشهر.  
ويجب ايضا ان يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز.

## **المادة 76**

من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعى اليها حالته.  
لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمان العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون

المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.  
عندما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حبس مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي.

### النقطة 3

#### في العزلة

#### المادة 77

ترواح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.  
تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.  
يامر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين وفقا لمؤهلاته ولنشاطه المدنية او القروية.  
تطبق على من قضى عليهم بالعزلة المادتان [الـ57](#) والـ[58](#).

#### المادة 78

اذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات.

### النقطة 4

#### في الحجز في دار للتشغيل

#### المادة 79

لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد عن ثلاث سنوات.  
يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في [المادتين 57](#) وـ[58](#).  
اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة.

الصفحة التالية <>

### في منع ارتياح الخمارات

#### المادة 80

اذا اقترفت حناء او جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياح الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر.  
ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به.

## النبدة 6

### في منع الاقامة

#### المادة 81

منع الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم .  
تنبع الاقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجنائية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه او انسياقه حتى الدرجة الرابعة، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك.

#### المادة 82

تراوح مدة منع الاقامة بين سنة وخمس عشرة سنة .  
من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية يخضع حكما لمنع الاقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها .  
من حكم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة مؤبدا او الاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن او خفضت او ابدلت منها عقوبة موقته يخضع حكما لمنع الاقامة خمس عشرة سنة .  
لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنائية لمنع الاقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع او يحيزه .  
يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع او تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى او اعفاء المحكوم عليه منها .

#### المادة 83

كل مخالفة لمنع الاقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وللقارضي ان يبدل الحرية المراقبة من منع الاقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الاقامة .

## النبدة 7

### الحرية المراقبة

#### المادة 84

الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل انتلاكه مع المجتمع .  
يخضع المراقب للمنع من ارتياح الخمارات ومنع الاقامة . وعليه ان يمسك عن ارتياح المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وان يتقييد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي خشية المعاودة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام في أثناء تنفيذ التدبير .

#### المادة 85

تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف .  
اذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت امرها الشرطة .  
يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

#### المادة 86

من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتقاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزاء اخر .

## النبدة 8

## في الرعاية

### المادة 87

يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.  
على المؤسسة ان توفر عملاً للمحكوم عليه.  
ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصائح والمعونة. ويمكن ان يسلم اليها قنوة السجين  
المسرح لاستعماله في مصلحته على افضل وجه.  
ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة  
أشهر على الاقل.

## النقطة 9

### في الارجاع من البلاد

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 88

كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. وإذا حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون.  
يقضى بالارجاع من البلاد مؤبداً او لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

### المادة 89

على الاجنبي الذي قضي باخرائه ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً.  
يعاقب كل مخالف لتدبير الارجاع قضائياً كان او ادارياً بالحبس من شهر الى ستة أشهر.

## النقطة 10

### في الاسقاط من الولاية او من الوصاية

### المادة 90

الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه.  
يكون الاسقاط كاملاً او جزئياً، ويكون عاماً او محصوراً بولد او يتيم او بعده اولاد وابناء.  
تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفقاً لاحكام الاحوال الشخصية.

### المادة 91

يمكن حرمان الاب او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير  
جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم.

### المادة 92

يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه.  
1 - اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنائية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او  
بالاشتراك معه.  
2 - اذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية او جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه او عن اعتيادهم  
اهمال مراقبته.

### المادة 93

يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لاجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

ولا يمكن في اي حال ان يقضى به لمدة ادنى لاما حكم به على الاب او الامر او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية.

## النقطة 11

### في المنع من مزاولة احد الاعمال

#### المادة 94

يمكن منع اي شخص من مزاولة فن او مهنة او حرفة او اي عمل متعلق على قبول السلطة او على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل.  
اذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن اي شرط او ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون.  
يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطه بترخيص. والمنع الذي ينزل به او بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

#### المادة 95

تراوح مدة المنع بين شهر وستين. ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع المؤقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات او اذا نص القانون صراحة على ذلك.  
كما عدلت الغرامية الواردة في الفقرة الثانية بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: مزاولة العمل الممنوع وان تمت بالواسطة او لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى مائتي الف ليرة.

## النقطة 12

### في الحرمان من حق حمل السلاح

#### المادة 96

يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدى الحياة او لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.  
لا يمكن من تناوله هذا التدبير ان يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح او حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته.  
ولا يرد اليه ما اداه من رسم.

#### المادة 97

كل حكم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح او بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا ان ينطوي الحكم على خلاف ذلك.

## النقطة 13

### في المصادر العينية

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 98

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
يمتصار من الاشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعي عليه او المحكوم عليه او لم تفض الملاحة الى حكم. اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه او المدعي عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسبما يحدده القاضي.  
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبر لتقدير القيمة الواجب اداوها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة

المتبعة في تحصيل الغرامة.

## النقطة 14

### في الكفالة الاحتياطية

#### المادة 99

الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او ربط كفيلي ذي ملاءة او عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافيه لجريمة اخرى. يمكن ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص. كما تعدل المبلغ الوارد في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار المبلغ الذي يجب ان يضمنه عقد التامين او الكفيلي، ولا يمكن ان ينقص عن خمسة الاف ليرة او يزيد على اربعينماية الف ليرة.

#### المادة 100

تستبدل الحرية المراقبة حكما من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الاكثر خلال عشرة ايام. اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية امكن استيفاؤها بالحجز. فإذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعي امكن الحكم بحلها.

#### المادة 101

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: يمكن فرض الكفالة الاحتياطية:

- 1 - في حالة الحكم من اجل تهديد او تهويل.
- 2 - في حالة الحكم من اجل تحریض على جنایة لم يفض الى نتيجة.
- 3 - اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى اذاء المجنى عليه او افراد عيلته او الاضرار باملاكم.
- 4 - في حالة وقف التنفيذ او وقف الحكم النافذ.
- 5 - في حالة الحكم على هيئة معنوية من اجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة.

#### المادة 102

ترد الكفالة ويشطب التامين ويبقى الكفيلي اذا لم يقتصر خلال مدة التجربة الفعل الذي اريد تلافيه. كما تعدل نص الفقرة 2 بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالفضلية بالتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يتصادر لمصلحة الدولة.

## النقطة 15

### في اقفال المحل

#### المادة 103

يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه شهرا على الاقل وستين على الاكثر اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح. ويوجب الاقفال حكما، ايا كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في [المادة 94](#).

## **المادة 104**

ان اقفال المحل الذي قضي به من اجل افعال جرمية او مخلة بالاداب يوجب منع المحكوم عليه او احد افراد عيلته او اي شخص تملك المحل او استاجرته على علمه بامرها من ان يزاول فيه العمل نفسه .  
لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز او حق رهن او دين اذا طلوا بمعزل عن الجريمة.

## **المادة 105**

اذا قضي باقفال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره في محل اقامته دون ترخيص الزم باخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر.

## **المادة 106**

اذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم اهلية المستثمر اقتصرت مفاعيله عليه.

## **المادة 107**

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في [المادة 95](#) المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف احكام المواد السابقة.

### **النسبة 16**

#### **في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها**

## **المادة 108**

يمكن وقف نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الادارات العام اذا اقترف مدبروها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او بادري وسائلها جنائية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل.

## **المادة 109**

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي اشارت اليها في [المادة السابقة](#):

- 1 - اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- 2 - اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشروع او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.
- 3 - اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
- 4 - اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

## **المادة 110**

يقضي بالوقف شهرا على الاقل وستين على الاكثر، وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون او اعضاء الادارة، ويحول دون التخلص عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ويوجب الحل تصفية اموال الهيئة المعنوية، ويفقد المديرون او اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة او ادارتها.

## **المادة 111**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب كل مخالف للاحكم السابق بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة

ومليوني ليرة.

## النقطة 17

### في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

#### المادة 112

يوم العقوبة او التدبير الاحترازي اربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفقا للتقويم الغربي.  
فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرون ساعة يطلق سراحه قبل ظهرة اليوم الاخير.

#### المادة 113

كل عقوبة مانعة او مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اصبح مبرما.  
اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ اشدتها اولا.  
واذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى.

#### المادة 114

تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما.  
واذا كان القرار قد صدر غيابيا حسبت منذ تاريخ محضر الالصاق الاخير الذي تم عملا [بالمادة 67](#)  
ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفقا [للمادة 66](#) ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة او المقيدة للحرية.

#### المادة 115

تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في ماوى احترازي دون ما التفات الى اية عقوبة اخرى او اي تدبير احترازي اخر يمنعن الحرية او يقيدها.  
ان التدابير الاحترازية المانعة او المقيدة للحرية ما عدا الحجز في ماوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية.  
تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية.  
اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدء بتنفيذ الاولى في الترتيب الاتي:  
الحجز في ماوى احترازي، العزلة، الحجز في دار التشغيل.  
على ان مفاعيل الارحام من البلاد تنفذ دون التفات الى اي تدبير احترازي اخر او اية عقوبة مانعة من الحقوق.

#### المادة 116

ان المنع من مزاولة عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكافالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية.  
اما سائر التدابير الاحترازية والعينية او المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها من منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما.

#### المادة 117

يحسب التوقيف الاحتياطي دائمًا في مدة العقوبات المانعة او المقيدة للحرية ويحسّم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقا لاحكام [المواد 62 و 54](#).  
ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم.

**الفصل الثالث**

**في تدابير الاصلاح**

**النسبة 1**

**في تدابير الاصلاح عامة**

**المادة 118**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

**المادة 119**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

استناد :

**عدد مواد التشريع - 768 : مواد التشريع**

**المادة 120**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

**المادة 121**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

**المادة 122**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

**المادة 123**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

**المادة 124**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

**المادة 125**

الغ يت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

**النسبة 4**

**احكام مشتركة**

## **المادة 126**

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

## **المادة 127**

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

## **المادة 128**

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين)

### **الفصل الرابع**

#### **في الازمات المدنية**

##### **النقطة 1**

#### **في انواع الازمات المدنية**

## **المادة 129**

الازمات المدنية التي يمكن القاضي الجنائي القضاء بها هي:

- 1 - الرد.
- 2 - العطل والضرر.
- 3 - المصادر.
- 4 - نشر الحكم.
- 5 - النفقات.

## **المادة 130**

الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا. تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير.

## **المادة 131**

على المحكمة الجنائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في [المواد 689 و 692](#) ومن [695](#) الى [696](#)، ان تحكم عفوا ولو قضت بالتبية برد جميع الاموال او الحقوق او الاسهم المختلسة الى كتلة الدائنين.

## **المادة 132**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
تسري احكام [المواد 134](#) الى [136](#) ضمنا من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء الشخصي.  
وفي حالة التبرئة يمكن ان يقضى بهما بناء على طلب المدعي عليه او طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا اذا تبين ان المدعي الشخصي تجاوز في دعواه.  
وللقاضي ان يقرر ان ما يمنحه من عطل وضرر، من اجل جنائية او جنحة ادت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه او الى ورثته اذا طلبوا ذلك.

## **المادة 133**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: يسقط الحق العام، بعما لاسقاط الحق الشخصي، اذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى وادا كان صريحاً، وغير معلق على شرط، وصادرا عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددتهم في الجرائم التالية:

- 1 - في القياحات الواقعة على الافراد او على اموالهم.
- 2 - في جرائم الذم والقدح الواقعة على الافراد غير موظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم او صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال.
- 3 - في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الافراد اذا لم يفض الفعل الى تعطيل او افضى الى تعطيل عن العمل لا يتتجاوز عشرة ايام.
- 4 - في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افراقهما قانونا او الحالمة بين الاصول والفرع، او بين الاب والام والولد المتبنى. صحي في البند 5 التالي من المادة 133 رقم [المادة 660](#) الى رقم [المادة 670](#)، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 23/3/1985.
- 5 - في الجنح المنصوص عليها في [المادة 647](#) و[650](#) و[651](#) و[658](#) و[670](#) و[671](#) و[673](#). وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعي عليهم يؤدي اسقاط الحق الشخصي عن احدهم الى اسقاط الحق العام عن جميع المدعي عليهم في الجرم نفسه. اما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي ان يحصر اسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد او اكثر من المدعي عليهم دون ان يؤثر هذا الاسقاط على دعوى الحق العام وانما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في [المادة 32](#) من قانون الموجبات والعقود.

## المادة 134

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب [مادة 69](#) يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من اصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقادرهما. اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضطط للقاضي ان يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي بتاديته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في [المادة 251](#) من قانون العقود والموجبات او ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

## المادة 135

يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك ان يامر بنشر الحكم برمه او بنشر خلاصة عنه في جريدة او عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه. ويمكنه اذا طلب الطنين وكانت مصلحته توجب ذلك ان يامر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين انه تجاوز في دعواه.

## المادة 136

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948: النفقات على عائق الفريق الخاسر. اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم اقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك. تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عائق من سببها دون سواه وان لم يكن خاسرا. لا يمس ذلك احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الانفاس. تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في [المادة 53](#) على الرسوم والنفقات القضائية. ويحكم باعفاء الشاكري او المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلًا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة قاعدها. وفي حالة وفاة المحكوم عليه او غيبته او قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقا لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية.

## المادة 137

ان المدعي الشخصي الذي اسقط دعواه في خلال الاربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ

ابلاغ النيابة العامة والمدعي عليه هذا الاسقاط.  
ان النفقات التي اوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية.

## النقطة 2

### أحكام مشتركة

#### المادة 138

كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان او معنويا تلزم الفاعل بالتعويض.  
تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء.

#### المادة 139

المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعطل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعه عملهما او كان هذا الشخص غير ذي ملأة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيا في ذلك حالة الفريقيين على ما ورد في [المادة 122](#) فقرتها الاخيرة من قانون الموجبات والعقود.

#### عدد مواد التشريع - 768 : مواد التشريع

#### المادة 140

الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنيا من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه.

#### المادة 141

### الاحكام المرتبطة بالمادة

موجب الرد لا يتجزأ.

يتحمل الالزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة.

لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا اقترفت لغرض مشترك.

ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال ان يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات.

#### المادة 142

### الاحكام المرتبطة بالمادة

يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

#### المادة 143

لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجنائية عندما تنظران في احدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس ولمحكمة الجنایات الناظرة في اية جريمة كانت ان تحكم على الطين او المتهم عند قضائهما بالتبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرما مدنيا او شبه جرم مدني.

#### المادة 144

اذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت املاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقا للترتيب التالي:

- 1 - الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.
- 2 - النفقات المتوجبة للدولة.

## المادة 145

يمكن اداء العطل والضرر والنفقات اقساطا وفقا لاحكام [المادة 300 من قانون العقود والموجبات](#).

## المادة 146

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948 يمكن اللجوء الى الحبس الاكراهي عملا بقانون المحاكمات المدنية تنفيذا للالزامات المدنية غير النشر في الجرائد ورد ما حكم ببرده. وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصبه. يوقف المحبوسون اكراهيا في امكنته خاصة.

### الفصل الخامس

#### في سقوط الاحكام الجزائية

##### النبدة 1

##### احكام عامة

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 147

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع او تعلق تنفيذها هي التالية:

- 1 - وفاة المحكوم عليه.
- 2 - العفو العام.
- 3 - العفو الخاص.
- 4 - الغي نص الفقرة 4 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 التي كانت تنص: "صفح الفريق المتضرر"
- 5 - اعادة الاعتبار.
- 6 - مرور الزمن.
- 7 - وقف التنفيذ.
- 8 - الغي نص الفقرة 8 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983. التي كانت تنص: "وقف الحكم النافذ"

كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: فيما خلا اعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي اسقاط الاحكام الصادرة في نطاق صلاحيته.

## المادة 148

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والعقود.

##### النبدة 2

#### في وفاة المحكوم عليه

## المادة 149

ترول جميع نتائج الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه. وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضى بهما وفقا [للمادتين 67 و 68](#). ولا مفعول لها على المصادر الشخصية اذا كانت الاشياء المصادر قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على

المصادر العينية ولا على اقفال المحل عملا [بالمادة 104](#).

### النبدة 3

#### في العفو العام

### المادة 150

يصدر العفو العام عن السلطة الاشتراكية.  
ويسقط كل عقوبة اصلية كانت او فرعية او اضافية.  
ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.  
لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادر بمقتضى [المادة 69](#).

### المادة 151

الغيت بموجب قانون 5/2/1948.

### النبدة 4

#### في العفو الخاص

### المادة 152

يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.  
لا يمكن المحكوم عليه ان يرفض الاستفادة من العفو.  
يمكن ان يكون العفو شرطيا وان ينطح بموجب واحد من الموجبات المعينة في [المادة 170](#) او باكثر.  
اذا كان الفعل المقترف جنائية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من [المادة 170](#) في مهلة اقصاها ثلاثة سنوات.

### المادة 153

العفو الخاص شخصي، ويمكن ان يكون بابدال العقوبة او باسقاط مدة العقوبة او التدبير الاحترازي او بتخفيفها كليا او جزئيا.  
ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية او الاحترازية المقتضي بها بالإضافة الى عقوبة اصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنجه.

### المادة 154

لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.  
لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو.

### المادة 155

اسقاط العقوبة او التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما.  
يستمر مفعول العقوبة المسقطة او المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ  
واعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الاجرام.

### المادة 156

يفقد منحة العفو كل محكوم عليه اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار او ثبت عليه بحكم

قضائي انه اخل باحد الواجبات التي تفرضها [المادة 152](#).

## النبدة 5

### في صفح الفريق المتضرر

#### المادة 157

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

#### المادة 158

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## النبدة 6

### في اعادة الاعتبار

#### المادة 159

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية او جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية:

- 1 - ان يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية او على سقوطها عنه بمرور الزمن.  
اذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي اصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء اجل هذه العقوبة.
- اذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء او انقضاء اجل الحبس المستبدل.
- اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني او سبق له ان منح اعادة الاعتبار ضوافت المدة .
- 2 - الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية او جناحية.
- كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع مجري المدة.
- 3 - ان تكون الازمات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت او اسقطت او مر عليها الزمن او ان يثبت المحكوم عليه انه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الازمات .  
على المفليس ان يثبت انه قضى الدين اصلا وفائدة ونفقات او انه اعفي منه .
- 4 - ان يتبيّن من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه انه صلح فعلا .

#### 160

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم اخر بالحبس او بالاقامة الجبرية او بعقوبة اشد .

كل محكوم عليه بالغرامة الجنائية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه بحكم اخر بالغرامة الجنائية او بعقوبة اشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء او انتهاء مدة الحبس المستبدل .

#### المادة 161

اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة .

وتسقط العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان اهلية .  
ولا يمكن ان تحسّب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام او ان تحول دون وقف التنفيذ .

## النبدة 7

### في مرور الزمن

## **المادة 162**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.  
- على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادر العينية.

كما اضيفت الفقرة التالية بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الاولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري الا وفقا لاحكام [المادة 163](#) وما يليها من قانون العقوبات.

## **المادة 163**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.  
مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تتجاوز عشرين سنة او تنقص عن عشر سنوات.  
مدة مرور الزمن على اي عقوبة جنائية اخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة ايضا على اي عقوبة جنائية قضي بها من اجل جنائية.  
يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهيا ولم يكن المحكوم عليه موقفوا والا من يوم تملصه من التنفيذ.  
اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة او مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

## **المادة 164**

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948:  
مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.  
مدة مرور الزمن على اي عقوبة جنائية اخرى خمس سنوات.  
تحري مدة مرور الزمن:  
في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى.  
وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته.  
وإذا كان المحكوم عليه موقفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

## **المادة 165**

مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدان على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

## **المادة 166**

مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.  
لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي اصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا عملا بالمادتين الا [115](#) و [116](#) او بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازما لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت ان المحكوم عليه لم يزل خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يامر بان يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي.

## **المادة 167**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

## **المادة 168**

يحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول. يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ العقوبة او التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه. ويقطع مرور الزمن:

- 1 - حضور المحكوم عليه او اي عمل تجراه السلطة بغية التنفيذ.
- 2 - ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى معادلة للجريمة التي اوجبت العقوبة او التدبير او جريمة اهم على انه لا يمكن ان تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى اكثر من ضعفيها.

### **النقطة 8**

#### **في وقف التنفيذ**

##### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 169**

للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية او تكديريه ان يامر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها او اشد.

لا يمنحك المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي او اذا تقرر طرده قضائيا او اداريا.

لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز.

## **المادة 170**

للقاضي ان ينطي وقف التنفيذ بواجب او اكثر من الواجبات الآتية:

- 1 - ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.
- 2 - ان يخضع للرعاية.
- 3 - ان يحصل المدعى الشخصي على تعويضه كله او بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة او الستة أشهر في المخالفة.

## **المادة 171**

كما تعدلت بموجب قانون 1948/5:

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص اقدم في مدة خمس سنوات او سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية او تكديريه على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد او ثبت عليه بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى [المادة السابقة](#).

## **المادة 172**

اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انتهاء مدة التجربة لاغيا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في [المادة الـ 104](#).

على ان وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انتهاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انتهاء المدة المذكورة.

### **النقطة 9**

#### **في وقف الحكم النافذ**

## **المادة 173**

كما الغيت بموجب قانون 1948/5.

## **المادة 174**

ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولا فعل له في العقوبات الفرعية والاضافية.  
يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك.

## **المادة 175**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 176**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 177**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 178**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

### **الباب الثالث في الجريمة الفصل الاول / في عنصر الجريمة القانوني النبدة 1 - في الوصف القانوني**

## **المادة 179**

الجريمة جناية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية.  
يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا.

## **المادة 180**

لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالأسباب المخففة او الاعدار المخففة.

### **النبدة 2**

#### **في اجتماع الجرائم المعنوي**

## **المادة 181**

اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد.  
على انه اذا اطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص اخذ بالنص الخاص.

## **المادة 182**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

لا يلتحق الفعل الواحد الا مرة واحدة . غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلاً لوصف اشد لوحق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة .

### **النقطة 3**

#### **في اسباب التبرير**

## **المادة 183**

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز .

## **المادة 184**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 :  
يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس او الملك او نفس الغير او ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوی .  
اذا وقع تجاوز في الدفاع امکن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ [228](#) .

## **المادة 185**

لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني او لامر شرعي صادر عن السلطة .  
وإذا كان الامر الصادر غير شرعي يبرر الفاعل اذا لم يجز القانون له ان يتحقق شرعيته .  
اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 15739 تاريخ 11/3/1964 :  
يعتبر ايضاً من الاوامر الشرعية الامر الخطبي المعطى من :  
1 - رئيس هيئة التفتيش القضائي .  
2 - رئيس هيئة التفتيش المركزي .  
3 - مدير عام قوى الامن الداخلي .  
4 - مدير عام الامن العام .  
كل ضمن نطاق صلاحيته .  
الى موظف بالتطاير في الاسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعقاب عليها في [المواد 351 الى 356](#) من قانون العقوبات، بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، شرط ان يكون مبرر هذا الاسهام ضبط هذا النوع من الجرائم، وان لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الامر الغاية المتواخدة .

## **المادة 186**

لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون .  
يجيز القانون :

- 1 - ضرب التلاميذ التي ينزلها بالاولاد اباوهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام .
- 2 - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة .
- 3 - اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .

## **المادة 187**

ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعريضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه او ملازم له .

## الفصل الثاني

### في عنصر الجريمة المعنوي

#### النبدة 1

#### في النية

**المادة 188**

النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

**المادة 189**

### الاحكام المرتسبة بالمادة

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطر.

**المادة 190**

يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

**المادة 191**

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بامكانه احتتها.

#### النبدة 2

#### في الدافع

**المادة 192**

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية النهائية التي يتواها.  
ولا يكون عنصرا من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون.

**المادة 193**

اذا تبين للقاضي ان الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية:

الاعدام.

الاعتقال المؤبد بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقنة.

الحبس البسيط.

وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

ويكون الدافع شريفا اذا كان متسمما بالمرءة والشهامة ومجردا من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة

المادية.

**المادة 194**

اذا كانت الجريمة المعقاب عليها بالاعتقال المؤبد او المؤقت او بالحبس البسيط قد اوحى بها دافع شائن

ابدل القاضي:

من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة.

من الاعتقال المؤقت الاشغال الشاقة المؤقتة.  
من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل.

## المادة 195

اذا اقترفت بداع الكسب جريمة غير ماعقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا.

### النبدة 3

#### في الجرائم السياسية

## المادة 196

الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بداع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعية على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لداع اثني ديني.

## المادة 197

تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنایات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احرافا او نسفها او اغراقا والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنایات.  
اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم المركبة او الملازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من اعمال البربرية او التخريب.

## المادة 198

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة.  
الاعتقال المؤقت او الابعاد او الاقامة الجبرية الجنائية او التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة.  
الحبس البسيط او الاقامة الجبرية الجنائية بدلا من الحبس مع التشغيل.  
ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعية على امن الدولة الخارجي.

## المادة 199

اذا تحقق القاضي ان الجريمة المعقاب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بداع اثني ديني ابدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.  
على ان الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة.

### في عنصر الجريمة المادي

#### النبدة 1

#### في الشروع

## **المادة 200**

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948: كل محاولة لارتكاب جنائية بذات بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجنائية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل. على انه يمكن ان تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الاتي: يمكن ان تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة. وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل. ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى من النصف الى الثلثين. ومن شرع في فعل ورجع عنه مختارا لا يعاقب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

## **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 201**

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948: اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف جنائية قد تمت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل امكن تخفيض العقوبات على الوجه الاتي: يمكن ان يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة. وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة. وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات الى عشرين سنة ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى حتى نصفها. يمكن ان تخفيض العقوبات المذكورة في هذه مادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله.

## **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 202**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة فيها وحتى الثالث في الجنحة الخائبة.

## **المادة 203**

يعاقب على المحاولة وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجعله الفاعل على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا ادى فعله عن غير فهم. وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وطن خطأ انه يكون جريمة.

## **النقطة 2**

### **في اجتماع اسباب**

## **المادة 204**

ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله. ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية.

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

### النبدة 3

#### في احتمام الجرائم المادي

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

##### **المادة 205**

اذا ثبتت عدة جنایات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها، على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقته على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد اذا بمقدار نصفها. اذا لم يكن قد قضي بادغام او بجمع العقوبات المحكم بها  
احيل الامر على القاضي ليفصله.

##### **المادة 206**

اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.  
وإذا أصيب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

##### **المادة 207**

تجمع العقوبات التكديرية حتما.

##### **المادة 208**

تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك.  
اذا اجتمعت العقوبات الاصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية التابعة لها.

### النبدة 4

#### في النشر

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

##### **المادة 209**

بعد وسائل نشر:

- 1 - الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانتظار او شاهدها بسبب خطا الفاعل من لا دخل له بالفعل.
- 2 - الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلاب الوسائل الالية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
- 3 - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانتظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر.

#### الباب الرابع

## في التبعية

### القسم الاول

#### في الاشخاص المسؤولين / الفصل الاول / في فاعل الجريمة

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 210**

لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة. ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مدیريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما ياتون بهذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها. لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. اذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة ابدل الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في [المادة 53](#) والـ [60](#) والـ [63](#).

**المادة 211**

لا ينزل باحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام. يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها. يعد خطرا على المجتمع كل شخص او هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى ان يقدم على افعال اخرى يعاقب عليها القانون. لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية.

## الفصل الثاني

### في الاشتراك الجرمي

#### النسبة 1

##### في الفاعل

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 212**

فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها.

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 213**

كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. تشدد وفاقا للشروط الواردة في [المادة 257](#) عقوبة من نظم امر المساهمة في الجريمة او ادار عمل من اشتركوا فيها.

**المادة 214**

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الالية، على ما ورد في الفقرة الثانية من [المادة 209](#) او في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام او الكتابة والناثر الا ان ثبت الاول ان النشر تم دون رضاه.

## **المادة 215**

عندما تقرف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر او رئيس تحرير الصحفية.

## **المادة 216**

مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم ايضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.  
واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به.

### **النقطة 2**

#### **في المحرض**

##### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 217**

بعد محض من حمل او حاول ان يحمل شخصا اخر باي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة . ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

##### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 218**

ينعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان تقرف سواء كانت الجريمة ناجزة او مشروعا فيها او ناقصة .  
اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفت العقوبة بالنسبة التي حدتها [المادة الـ 220](#)  
في فقراتها الـ 3 والـ 4 .  
التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا .  
تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة .

### **النقطة 3**

#### **في المتتدخلين والمخبيئين**

##### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 219**

بعد متدخل او جناية او جنحة :  
1 - من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .  
2 - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .  
3 - من قبل، ابتجاء لمصلحة مادية او معنوية، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة .  
4 - من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها .  
5 - من كان متفقا مع الفاعل او احد المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالملها او تخبيئها او تصريف الاشياء الناجمة عنها، او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتراكوا فيها عن وجه العدالة .  
6 - من كان عالما بسيرة الاشخاص الجنائيين داربهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة، او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طعاما او ماوي او مختبرا او مكانا للاجتماع .

## **المادة 220**

المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.  
اما سائر المتتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام.  
وإذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حكم على المتتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.  
وفي الحالات الأخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السادس حتى الثالث. ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

## **المادة 221**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من اقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من [المادة الـ 219](#) وهو عالم بالامر، على اخفاء او تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت او اختلست او حصل عليها بجناية او جنحة عقوب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى اربعين الف ليرة.  
على انه اذا كانت الاشياء المخفية او المصنفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلاثة الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

## **المادة 222**

من اقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و 6 من [المادة الـ 219](#) على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية او ساعده على التواري عن وجه العدالة، عقوب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.  
يعفى من العقوبة اصول الجناة المختفين او فروعهم او زوجاتهم او ازواجهم حتى الطالقات، او اشقاءهم او شقيقاتهم او اصحابهم من الدرجات نفسها.

### **القسم الثاني**

#### **في موانع العقاب**

#### **الفصل الاول**

##### **في الغلط/ النبذة 1 / النبذة 1 - في الغلط القانوني**

## **المادة 223**

لا يمكن لاحد ان يتحج بجهله الشريعة الجزائية او تاويله ايها تاويلا مغلوطا فيه.  
غير انه يعد مانعا للعقاب:

- 1 - الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة.
- 2 - الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها.
- 3 - جهل الاجنبي الذي قدم لبيان منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده او شرائع البلاد التي كان مقينا فيها.

## **النبدة 2**

### **في الغلط المادي**

#### **المادة 224**

لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل في جريمة مقصودة من اقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة.  
اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولا عنه، وهو يعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.  
تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه.

#### **المادة 225**

لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

#### **المادة 226**

لا يعاقب الموظف العام، او العامل او المستخدم في الحكومة الذي امر باجراء فعل او اقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقاد لسبب غلط مادي انه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتكم فيها.

## **الفصل الثاني**

### **في القوة القاهرة**

## **النبدة 1**

### **في القوة القاهرة وفي الاكراه المعنوي**

#### **المادة 227**

لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا .من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

#### **المادة 228**

ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب. على انه اذا اف्रط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته.

## **النبدة 2**

## في حالة الضرورة

### المادة 229

لا يعاقب الفاعل على فعل الجاته الضرورة الى ان يدفع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطرا جسديا محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط ان يكون الفعل متناسبا والخطر .

### المادة 230

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا ان يتعرض للخطر.

## الفصل الثالث

### في انتفاء التبعة وفي التبعة المنشوبة

#### النبدة 1

##### في الجنون

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 231

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي او الارادة.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 232

من ثبت اقترافه جنائية او جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعده مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في ماوى احترازي.  
اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس افل من سنتين قضى بحجز الفاعل في الماوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة.  
ويستمر الحجز الى ان يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه.

#### النبدة 2

##### العنف

### المادة 233

من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته او تخفيضها وفقا لاحكام المادة [المادة 251](#).

### المادة 234

من حكم عليه بعقوبة جنائية او جنائية مانعة او مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة او تخفيضها قانونا

بسبب العته ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت انه ممسوس او مدمى المخدرات او الكحول وكان خطرا على السلامة العامة قضي الحكم بجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة. ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بجزه تتفذ في المدة الباقيه من عقوبته.

اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه لجنائية والستين اذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجور عليه قبل انتهاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطرا. ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه.

### النبدة 3

#### في السكر والتسمم بالمخدرات

#### المادة 235

يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارئ او قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول او المخدرات افقدته الوعي او الارادة.

اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها. ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأ امكان اقترافه افعالا جرمية.

واذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقا [للمادة الـ 257](#).

#### المادة 236

اذا اضفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة او حدث طارئ قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد امكن ابدال العقوبة او تخفيضها وفقا لاحكام [المادة الـ 251](#).

### الفصل الرابع

#### في القصر

### النبدة 1

#### احكام شاملة

#### المادة 237

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

#### المادة 238

كما الغيت نص المادة المعدلة بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 وبموجب المرسوم الاشتراطي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

#### المادة 239

## المادة 240

يعنى هذا القانون بالولد من اتم السادسة من عمره ولما يتم الثانية عشرة . وبالمرافق من اتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة . وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

### النقطة 2

#### في الاولاد

## المادة 241

الغي نص [المادة 241](#) والمادة 242 والمادة 243 والمادة 244 والمادة 245 والمادة 246 والمادة 247 والمادة 248 ضمنا بموجب قانون 5/2/1948.

### القسم الثالث

#### في اسباب الاعفاء من العقوبة، او تخفيفها، او تشديدها

##### الفصل الاول

#### في الاعدار / النقطة 1 / في الاعدار الم المحلي

## المادة 249

لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون.

## المادة 250

ان العذر الم المحلي يعفي المجرم من كل عقاب .  
على انه يمكن ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

### النقطة 2

#### في الاعدار المخففة

## المادة 251

كما الغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 :  
عندما ينص القانون على عذر مخفف :  
اذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى  
الحبس سنة على الاقل وسبعين سنوات على الاقر .

وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنایات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات .  
وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة اشهر .

وإذا كان الفعل مخالفة امكـن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديـرية .  
يمكن ان تنـزل بالمستـفـيد من العـذـر المـخـفـف ما كان يـتـعـرـضـ لهـ منـ تـدـابـيرـ الـاحـتـازـ ماـ خـلاـ العـزلـةـ لوـ كانـ  
قـضـيـ عـلـيـهـ بـالـعـقـوـبـةـ التـيـ نـصـ عـلـيـهـ القـانـونـ .

## المادة 252

يستـفـيدـ منـ العـذـرـ المـخـفـفـ فـاعـلـ الجـريـمةـ الـذـيـ اـقـدـمـ عـلـيـهـ بـثـورـةـ غـضـبـ شـدـيدـ نـاتـجـ عـنـ عـمـلـ غـيرـ مـحـقـ .  
وـعـلـىـ جـانـبـ مـنـ الـخـطـورـةـ اـتـاهـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ .

### الفصل الثاني

#### في الاسباب المخففة

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 253

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 :  
اذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة :  
بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين الى عشرين  
سنة .

وبـدـلاـ مـنـ الـاـشـغـالـ الشـاقـةـ المـؤـبـدـةـ بـالـاـشـغـالـ الشـاقـةـ المـؤـقـتـهـ لـاـ قـلـ مـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .  
وبـدـلاـ مـنـ الـاعـتـقـالـ المـؤـبـدـ بـالـاعـتـقـالـ المـوقـتـ لـاـ قـلـ مـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـلـهـ اـنـ تـخـفـضـ كـلـ عـقـوـبـةـ جـنـائـيـةـ  
اـخـرـىـ حـتـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ اـذـ كـانـ حـدـهـ الـادـنـىـ يـجاـوزـ ذـلـكـ . وـلـهـ اـنـ تـخـفـضـ عـقـوـبـةـ الـىـ النـصـفـ اـذـ كـانـ لـاـ  
يـجاـوزـ حـدـهـ الـادـنـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ اوـ انـ تـسـتـبـدـلـهـ بـقـرـارـ مـعـلـلـ بـالـحـبـسـ سـنـةـ عـلـىـ اـقـلـ فـيـماـ خـلاـ حـالـةـ  
الـتـكـارـ .

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 254

اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها ان تخفض العقوبة الى حدتها  
الادنى المبين في [المادـاـلـ 51 وـ 52 وـ 53](#) ولـهـ انـ تـبـدـلـ الغـرـامـةـ منـ الـحـبـسـ وـمـنـ الـاـقـاـمـةـ الـجـبـرـيـةـ، اوـ انـ  
تحـولـ فـيـ ماـ خـلاـ حـالـةـ التـكـارـ عـقـوـبـةـ الـجـنـاحـيـةـ الـىـ عـقـوـبـةـ تـكـدـيرـيـةـ بـقـرـارـ مـعـلـلـ .

## المادة 255

يمـكـنـ الـحـكـمـ بـحـدـ الـعـقـوـبـةـ الـادـنـىـ المـبـيـنـ فـيـ [المـادـتـنـ الـ 60 وـ 61](#) اوـ بـالـغـرـامـةـ عـلـىـ منـ اـرـتـكـبـ مـخـالـفـةـ تـبـيـنـ  
فـيـهاـ اـسـبـابـ مـخـفـفـةـ .

## المادة 256

فيـ حـالـةـ التـكـارـ، يـجـبـ اـنـ يـكـونـ الـقـرـارـ الـمـانـحـ الـاـسـبـابـ الـمـخـفـفـةـ مـعـلـلاـ تـعـلـيـلاـ خـاصـاـ سـوـاءـ فـيـ الـجـنـايـاتـ اوـ  
الـجـنـحـ اوـ الـمـخـالـفـاتـ .

### الفصل الثالث

#### في الاسباب المشددة

##### النبدة 1

#### في الاسباب المشددة عامة

##### الاحكام المرتقطة بال المادة

**المادة 257**

اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :  
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وترزد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة.

##### النبدة 2

#### في التكرار

**المادة 258**

كما تعدلت بموجب قانون 194/2/5

من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جناية اخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام.

ومن حكم عليه حكما مبرما بالاشغال الشاقة المؤقت او الاعتقال المؤقت وارتكب جناية اخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع اضافة مثله. ويمكن عند انقضاء ابلاغ الحد الاقصى لهذا العقاب الى ضعفيه اي ثلاثة سنين.

وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد او الاقامة الجبرية او بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة 38.

**المادة 259**

من حكم عليه لجناية حكما مبرما بعقوبة جنائية او جناحية وارتكب قبل مضي سبعة اعوام على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، جناية او جنحة عقابها الحبس، يتعرض لاقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.

ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضى به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.

وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على ان لا يجاوز رفع الحد الادنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون. ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضى بعقوبة جنائية او بعقوبة جناحية غير الغرامة.

وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم باى عقوبة جناحية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية امكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة معا.

**المادة 260**

تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفيها صفة الفاعل، او المحرض او المتتدخل.

1 - الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.

- 2 - الجنه المنافية للاخلاق (الباب السابع).
- 3 - الجنه المقصودة الواقعه على الاشخاص (الباب الثامن).
- 4 - اعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعه على الافراد او رجال السلطة او القوة العامة.
- 5 - القتل والجرح غير المقصودين.
- 6 - الجنه المذكورة في باب الاشخاص الخطرين.
- 7 - الجنه المقصودة الواقعه على الملك.
- 8 - اخفاء الاشياء الناجمة عن جنه او اخفاء الاشخاص الذين ارتكبواها وتلك الجنه نفسها.
- 9 - الجنه السياسية او التي تعد سياسية وفقا [للمادتين الـ 196 و 197](#).
- 10 - الجنه المفترفة بداع واحد غير شريف.

## **المادة 261**

ان المخالف الذي حكم عليه حكميرا من مدة لم تبلغ السنة للمخالفه نفسها او من اجل اي مخالفه اخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بعقوبة العقوبة التي نص عليها القانون.  
اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها امكن ان يقضى بالتوقف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

### **النقطة 3**

#### **في اعتياد الاجرام**

## **المادة 262**

المجرم المعتمد هو الذي يتم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريا كان او مكتسبا، لارتكاب الجنایات او الجنه.

## **المادة 263**

من قضي عليه بعقوبة غير الغرامة لجنایة او جنه مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته او مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الاقل في جنایة او جنه مقصودة اخرى، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطير على السلامة العامة.

## **المادة 264**

كل مجرم معتمد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا [بالمادتين الـ 258 و 259](#) يعتبر حكمما انه خطير على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل تكرار قانوني اخر. والامر كذلك في ما خص كل معتمد الاجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاهما في تنفيذ العقوبات والتداريب الاحتيازية.  
اما اربعة احكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعد او عن جنه مقصودة شرط ان يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد ان اصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرما.  
واما حكمان كالاحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجنایة قبل الجنه او بعدها.

## **المادة 265**

يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في اثناء اقامته في السجن او في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جنائية او جنحة مقصودة قضي عليه من اجلها بالحبس سنة واحدة او بعقوبة اشد.

### أحكام تشمل النبذات السابقة

#### المادة 266

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للاجرام او من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنائية مانعة للحرية.

#### المادة 267

ينزل بالمعناد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية او بالحبس او بعقوبة اشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا ان يقرر القاضي زيادة مدتتها او تخفيضها او ابدال الاقامة الجبرية بها، او اعتفاء المحكوم عليه منها.  
يدعم منع الاقامة المحكوم به عملا [المادة 82](#) فقرتها الـ 3 بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها.

### أحكام تشمل الفصول السابقة

#### المادة 268

تسري احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:  
الاسباب المشددة المادية.  
الاعذار.  
الاسباب المشددة الشخصية.  
الاسباب المخففة.

#### المادة 269

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخففة على العقوبة المقضى بها.

### الكتاب الثاني

#### في الجرائم

#### الباب الاول

#### في الجرائم الواقعية على امن الدولة

#### المادة 270

يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جنائية بوسائل معينة.

## **المادة 271**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: يتم الاعتداء على امن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاما او ناقصا في طور المحاولة.

## **المادة 272**

يعفى من العقوبة من اشتراك بمؤامرة على امن الدولة واحبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مهيء للتنفيذ. اذا اقترف فعل كهذا او بدء به فلا يكون العذر الا مخففا. كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي اخبر السلطة بمؤامرة او بجناية اخرى على امن الدولة قبل اتمامها او اتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين او على الذين يعرف مختبئهم. لا تطبق احكام هذه مادة على المحرض.

### **الفصل الاول**

#### **في الجنيات الواقعة على امن الدولة الخارجي**

##### **النسبة 1**

##### **في الخيانة**

## **المادة 273**

كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام. كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد، اقدم في زمن الحرب على اعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة. كل لبناني تحند باي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل اي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وان يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية.

## **المادة 274**

كل لبناني دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان او ليوفر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة. واذا افضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام.

## **المادة 275**

كل لبناني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام.

## **المادة 276**

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني اقدم ب اي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسائل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له.  
يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمان الحرب او عند توقيع نشورها او افضى الى تلف نفس.

## المادة 277

يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول باعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقطن جزءا من الارض اللبنانية ليضمها الى دولة اجنبية او ان يملکها حقا او امتيازا خاصا بالدولة اللبنانية.  
اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار إليها في [المادتين 298 و 318](#) عوقب بالاعتقال مؤبدا.

## المادة 278

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت نص الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 6/75 تاريخ 21/2/1975:  
كل لبناني قدم مسكنا او طعاما او لباسا لجاسوس او لجندي من جنود الاعداء يعمل للاستكشاف او لعميل من عملاء الاعداء او ساعده على الهرب او اجرى اتصالا مع احد هؤلاء الجواسيس او الجنود او العملاء وهو على بيته، من امره، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.  
كل لبناني سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت.

## المادة 279

تفرض ايضا العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بليبيا معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها.

## المادة 280

ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في [المواد الـ 274 الى 278](#) الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامته او سكن فعلي.

### النبذة 2

#### في التجسس

## المادة 281

من دخل او حاول الدخول الى مكان محظوظ، قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 282

من سرق اشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.  
اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

## المادة 283

من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتي ذكرت في [المادة الـ 281](#) فابلغه او افشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.  
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية.  
اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفا او عامل او مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية.  
اذا لم يؤخذ على احد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

## المادة 284

اذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفقا لاحكام المادة .[257](#)

### النبذة 3

#### في الصلات غير المشروعة بال العدو

## المادة 285

كما تعدلت الغراممة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تتنقص عن ما يتي الف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اي صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو.  
كما اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 15698 تاريخ 6/3/1964:  
يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة او بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله احد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

## المادة 286

يستحق العقاب الوارد في [المادة السابقة](#) من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهلوا اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

## المادة 287

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
من اخفى او اختلس اموال دولة معادية او اموال احد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من  
شهرین الى سنتين وبغرامة اقلها مائتي الف ليرة.

#### النبدة 4

#### في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

##### المادة 288

يعاقب بالاعتقال المؤقت:  
من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.  
من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر اعمال عدائية او عكر صلاته بدولة  
اجنبية او عرض اللبنانيين لاعمال ثانية تقع عليهم او على اموالهم.

##### المادة 289

كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية او يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد ان يغير بالعنف دستور دولة اجنبية او  
حكومتها او يقطع جزءا من ارضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.  
ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنایات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل.

##### المادة 290

من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت  
او بالابعاد.

##### المادة 291

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز اربعين الف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان او  
يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في [المادة 288](#) لحمل جنود دولة اجنبية من جنود البر او البحر او  
الجو على الفرار او العصيان.

##### المادة 292

يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية:  
تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية.  
تحقير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في لبنان.  
القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز اثبات  
الفعل الذي كان موضوع الذم.

##### المادة 293

اذا كانت الجريمة المفترضة في الارض اللبنانية او بفعل لبناني على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائه او ممثله السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في [المادة الـ 257](#)

## المادة 294

لا تطبق احكام [المادة الـ 289](#) الى [المادة الـ 293](#) الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشان او في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة.

### النقطة 5

#### في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

## المادة 295

من قام في لبنان في زمن الحرب او عند توقيع نشوبها بدعواه ترمي الى اضعاف الشعور القومي او الى ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

## المادة 296

يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة.  
اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 297

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بيته من الامر انباء كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان تناول من هيبة الدولة او من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة و مليون ليرة .  
ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم.

## المادة 298

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
من اقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانحراف في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او الاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين الف ليرة وخمسين الف ليرة . كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993  
لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبس او اقامة جبرية وعن ماتتي الف ليرة غرامة.

### النقطة 6

## في جرائم المتعهددين

### المادة 299

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقيع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعيتها على ان لا تنقص عن مليون ليرة. اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه مادة اذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا. وتغرس هذه العقوبات بفوارقها السابقة على اي شخص اخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد او في تأخير تنفيذه.

### المادة 300

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في [المادة السابقة](#) يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على ان لا تنقص عن مليون ليرة.

## الفصل الثاني

### في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

#### النسبة 1

### في الجنایات الواقعة على الدستور

### المادة 301

يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعه بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجا الفاعل الى العنف.

### المادة 302

من حاول ان يسلخ عن سيادة الدولة جزءا من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت او بالابعاد. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجا الفاعل الى العنف.

### المادة 303

كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت . اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل.

## **المادة 304**

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت او بالابعاد.

## **المادة 305**

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد او بالاقامة الجبرية الجنائية.

### **النبذة 2**

#### **في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية**

## **المادة 306**

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل:  
من اغتصب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية.  
من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية او قيادة عسكرية.  
كل قائد عسكري ابقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريره او بتفریقه.

## **المادة 307**

يستحق الاعتقال الموقت من اقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند او على قيد العسكري او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدتهم بالأسلحة والذخائر.

### **النبذة 3**

#### **في الفتنة**

## **المادة 308**

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما اثاره الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي يتسلّح اللبنانيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر واما بال控股 على التقتل والنهب في محلّة او محلات، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 11/1/1958.

## **المادة 309**

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من تراس عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايا كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة او محلّة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهليين واما بقصد مهاجمة او مقاومة

القوية العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنایات.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعیض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/11/1.

### المادة 310

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب الجنایات المنصوص عليها في المادتين الـ 308 و 309.

غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلامه دون مقاومة وقبل صدور اي حكم.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعیض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/11/1.

### المادة 311

تشدد بمقتضى [المادة 257](#) عقوبة من اقدم على ارتكاب احدى الجنایات المنصوص عليها في المادتين الـ 309 و 310

اذا كان يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا.

اذا كان يرتدي زيا او يحمل شعارا اخرا مدنين كانوا او عسكريين.

اذا اقدم على اعمال تخريب او تشويه في ابنية مخصصة بمصلحة عامة او في سبيل المخابرات او المواصلات او النقل.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعیض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/11/1.

### المادة 312

من اقدم بقصد اقتراف او تسهيل احدى الجنایات المذكورة في هذه النبذة او اية جنایة اخرى ضد الدولة على صنع او اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او الملنفة والمنتجات السامة او المحرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتتدخلون في تلك الجنایات اذا اقرفت او شرع فيها او بقيت ناقصة.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعیض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/11/1.

### المادة 313

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على المفأمرة بقصد ارتكاب احدى الجنایات المذكورة في هذه النبذة.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعیض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/11/1.

### النسبة 4

#### في الارهاب

### المادة 314

يعنى بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والممواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او المكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما.

## المادة 315

المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة . كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل . وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل . وبقى عقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان او هدم البنيان بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص .

على تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعديض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 11/1/1958.

## المادة 316

كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 314](#) تحل ويقضى على المنتسبين اليها بالاشغال الشاقة المؤقتة . ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات . ان العذر المحل او المخفف الممنوح للمتأمرين بموجب [مادة الـ 272](#) يشمل مرتكبي الجناية المحددة اعلاه .

## تمويل الارهاب

## 316 مكرر

كما أضيفت بموجب القانون رقم 553 تاريخ 20/10/2003 : كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة بتمويل او المساعدة بتمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله .

## النسبة 5

### في الجرائم التي تناول من الوحدة الوطنية

#### او تعكك الصفاء بين عناصر الامة

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 317

كما الغيت بموجب قانون 1/12/1954 وابلغ بالنص التالي الذي عدل في الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 : كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومحظوظ عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى ثمانمائة الف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ [65](#) ويمكن للمحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

## **المادة 318**

يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتهي إلى جمعية انشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة . كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائتي الف ليرة اذا كان الشخص المذكور عتولي وظيفة عملية في الجمعية كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا [بالمادتين 109 و 69](#).

### **النسبة 6**

#### **في النيل من مكانة الدولة المالية**

## **المادة 319**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من اذاع بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة [الـ 209](#) وقائع ملقة او مزاعم كاذبة لاحاديث التدبي في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في مكانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسنادات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسماية الف ليرة الى مليوني ليرة . ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بنشر الحكم.

## **المادة 320**

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور: اما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها.

### **أحكام شاملة**

## **المادة 321**

يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب ان تقضي بالمنع من الحقوق المدنية او منع الاقامة او بالاخراج من البلاد عملا [بالمادتين 65 و 82 و 88](#).

### **باب الثاني**

#### **في الجرائم الواقعية على السلامة العامة**

##### **الفصل الاول**

###### **في الاسلحة والذخائر/النسبة 1/تعريف**

## **المادة 322**

تعد العصابات والتجمهرات والاجماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تناول منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخبأة او مخفية على انه اذا كان بعضهم يحمل

أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به.

### **المادة 323**

بعد سلاحا لاجل تطبيق [المادة السابقة](#) كل اداة او الة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطيرة على السلامة العامة. ان سكاكين الجيب العادمة والعصي الخفيفة التي لم تحمل لاستعمالها عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جنائية او جنحة.

### **النقطة 2**

**في حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة**

### **المادة 324**

كما الغيت بموجب قانون 18/6/1952.

### **المادة 325**

كما الغيت بموجب قانون 18/6/1952.

### **المادة 326**

كما تعديلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة والذخائر او من حيازتها ارتكاب جنائية كانت العقوبة في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة اشد، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة.

### **النقطة 3**

**في حمل الاسلحة الممنوعة**

### **المادة 327**

كما الغيت بموجب قانون 18/6/1952.

### **المادة 328**

كما الغيت بموجب قانون 18/6/1952.

## الفصل الثاني

### في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

#### المادة 329

كل فعل من شأنه ان يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه او واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة، اذا اقترف بالتهديد والشدة او باي وسيلة اخرى من وسائل الاكراه الجسدي او المعنوي .  
اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وادا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

#### المادة 330

اذا اقترف احد الاعمال المعنية في المادة السابقة عملا لخطة مدبرة يراد تنفيذها في ارض الدولة كلها او في محللة او محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت او بالابعاد.

#### المادة 331

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام.  
اما باخافته من ضرر يلحق بشخصه او عيلته او مركزه او ماله . او بالعرض او العطايا او الوعود. او بوعد شخص معنوي او جماعة من الناس بمنح ادارية .  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 4 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة .  
ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا او الوعود او التحمسها .

#### المادة 332

كل موظف عام او عامل او مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع احد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني.

#### المادة 333

كل شخص غير او حاول ان يغير بالغish نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .  
اذا كان المجرم مكلفا جمع الاصوات او اوراق الاقتراع او حفظها او فرزها او القيام باى عمل اخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

#### المادة 334

لا شان لابطال الانتخاب في الجرائم التي تترافق في اثنائه او بسببيه .

### الفصل الثالث

## في الجمعيات غير المنشورة

### النقطة 1

#### في جمعيات الاشخاص

##### الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 335**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: اذا اقدم شخصان او اكثر على تاليف جمعية او اجراء اتفاق خطى او شفهي يقصد ارتكاب الجنایات على الناس او الاموال او النيل من سلطة الدولة او هبته او التعرض لمؤسساتها المدنية او العسكرية او المالية او الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير او حياة الموظفين في المؤسسات والادارات العامة . غير انه يعفى من العقوبة من باح باامر الجمعية او الانفاق وافضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين.

**المادة 336**

كل جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر يسيرون في الطرق العامة والارياف عصابات مسلحة يقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل اخر من اعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة المؤبدة اقلها سبع سنوات . ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها . ويستوجب عقوبة الاعدام من اقدم منهم تنفيذا للجنائية على القتل او حاوله او انزل بالمجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

### النقطة 2

#### في الجمعيات السرية

**المادة 337**

تعد سرية كل جمعية او جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم باعمالها او بالبعض منها سرا . كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت ان غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة ، بعد ان طلب اليها ذلك ، بانظمتها الاساسية وباسماء اعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان املاكها ومصدر مواردها او اعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة او ناقصة .

**المادة 338**

##### الاحكام المرتبطة بال المادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها . ومن كان متوليا فيها وظيفة ادارية او تنفيذية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة ، واما سائر الاعضاء فبنصف العقوتين .

**المادة 339**

اذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذا لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد محرضا ويعاقب بما فرضته [المادة الـ 218](#) والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في [المادة الـ 20](#).

## الفصل الرابع

### في جرائم الاغتصاب والتعدى على حرية العمل

#### **المادة 340**

يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عامر اذا اقدموا متفقين على وقف اعمالهم او اتفقوا على وقفها او على تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة.

#### **المادة 341**

اذا توقف عن الشغل احد ارباب الاعمال او رؤساء المشاريع او المستخدمون او العمالة اما بقصد الضغط على السلطات العامة واما احتجاجا على قرار او تدبير صادرين عنها عقب كل من المجرمين بالحبس او بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة اشهر على الاقل.

#### **المادة 342**

يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به اكثر من عشرين شخصا ويتبعة المحاولة او البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

- 1 - وسائل النقل بين اتجاه لبنان او بينه وبين البلدان الاخرى.
- 2 - المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.
- 3 - احد المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء.

ويستوجب العقوبة نفسها ملتمر احدى المصالح الساق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع. اذا اقترف الجرم باعمال العنف على الاشخاص او الاشياء او بالتهديد او غير ذلك من وسائل التخويف او بضروب الاحتيال او بمزاعم كاذبة من شأنها ان تحدث اثرا في النفس او بالتجمهر في السبيل والساسات العامة او باحتلال اماكن العمل عقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة اشهر على الاقل.

#### **المادة 343**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الاخرين او حاول حملهم على ان يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم او ثبّتهم او حاول ان يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تزيد على مئة الف ليرة.

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

#### **المادة 344**

كل رب عمل او رئيس مشروع وكل مستخدم او عامل رفض او ارجأ تنفيذ قرار التحكيم او اي قرار اخر صادر عن احدى محاكم العمل عقب بالحبس من شهرين الى سنة.

## الفصل الخامس

### في تظاهرات وتجمعات الشغب

#### النقطة 1

### في تظاهرات الشغب

## المادة 345

كما تعديلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غایته او غرضه او عدد المدعوين اليه او الذين يتالف منهم او من مكان انعقاده او كان في مكان عام او محل مباح للجمهور او معرض لانظاره فجده بصياح او انشيد الشغب او ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب فيها الامن العام او اقدم على اية تظاهرة شغب اخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى مائتي الف ليرة.

## المادة 346

كل حشد او موكب على الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة:  
اذا تالف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتحاف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحاً.  
اذا تالف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اتخذهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.  
اذا اردى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة.

## المادة 347

اذا تجمع الناس على هذه الصورة اندرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية او ضابط من الضابطة العدلية يعلن قدومه اذا دعت الاحوال بقوع الطلب او النفح في البوق او الصفاره او باية طريقة اخرى مماثلة .  
يعفى من العقوبة المفروضة انما الذين ينصرفون قبل انذار السلطة او يمتنعون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا اسلحتهم او يرتكبوا اي جنحة اخرى.

## المادة 348

اذا لم يتفرق المجنعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .  
ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن اي عقوبة اشد قد يستحقها .

## أحكام شاملة

## المادة 349

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الاقامة وبالطرد من البلاد وفقاً للمواد [65](#) و [82](#) و [88](#) في الجناح المنصوص عليها في الفصول الى 5 من هذا الباب.

## الباب الثالث

### في الجرائم الواقعة على الادارة العامة

#### أحكام عامة

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 350**

كما اغتى بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: بعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل او مستخدم في الدولة وكل شخص عين او انتخب لاداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل.

## الفصل الاول

### في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

#### النهاية 1 - في الرشوة

**المادة 351**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والستديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعى من اعمال وظيفته عقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفاً قيمة ما اخذ او قبل به.

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 352**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليعمل عملاً مخالفًا لوظيفته او يدعى انه داخل في وظيفته او ليتميل او يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تتنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به. يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الاعمال.

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 353**

ان العقوبات المنصوص عليها في المواد 351 و352 تنزل ايضاً بالراشى. كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/12/1983: ويغفى الراشى او المتدخل من هذه العقوبات اذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية او اعترف به قبل احالة القضية على المحكمة.

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 354**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 الذي عدل الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل نفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف إسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو لقيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد الحاقضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو صالح العمل، يعاقب بالحبس من سنتين وبالغرامة من مئة الف إلى مائتي الف ليرة.
- وتنزل العقوبة نفسها بالراشبي.

## المادة 355

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في [المادة 351](#) هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل ولا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

يراجع نص [المادة 185](#) من هذا القانون التي تعدلت بقانون 11/3/1964.

## المادة 356

كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في [المادة 351](#) يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما قبل به.

### النقطة 2

#### في صرف النفوذ

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 357

من أخذ أو التمس أثراً غير واجب أو قبل الوعد به سواءً كان لنفسه أو لغيره بقصد إثارة الآخرين أو السعي لانتقام وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو إرهاكاً غيرها أو منحاً من الدولة أو أحدى الادارات العامة أو بقصد الناثير في مسلك السلطات باية طريقة كانت عوقب بالحبس من سنتين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

## المادة 358

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
إذا اقترنت الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

### النقطة 3

#### في الاحتكام واستثمار الوظيفة

## **المادة 359**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كل موظف اخلالس ما وكل اليه امر ادارته او جياباته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود.

## **المادة 360**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

اذا وقع الاخلال بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير او الدفاتر او تحريف او اتلاف الحسابات والاراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بارة حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاخلال قضي بعقوبة الاشغال الشافية الموقته فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

## **المادة 361**

كل موظف اكره شخصا من الاشخاص او حمله على اداء او الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادنها ضعفا قيمة الردود.

## **المادة 362**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسوها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك.

## **المادة 363**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

- كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:
- 1 - من اوكلي اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقوله او غير منقوله لحساب الدولة او لحساب ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة او مؤسسة ذات منفعة عامة او تملك الدولة قسمها من اسهامها فاقترف الغش في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسرى عليها اما لجر مفぬم ذاتي او مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الآخر او اضرارا بالمصلحة العامة او الاموال العمومية، او ارتكب الخطأ الفادح والجسيم. - من ارتبط، في حالة المسلم، بعقد تعهد اعمال او اشغال عامة او نقل او استصناع او صيانة او تصليحات او تقديم خدمات او لوارم او تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط او بطريقة التراضي او بای طريقة اخری فلجا الى ضروب المماطلة المقصودة او الحيلة لعرقلة التنفيذ او اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة او جرا لنفع او لغيره او اقترف الغش في نوع المواد المستعملة او المقدمة او في تركيبها او صنعها او مواصفاتها الجوهرية.
  - 2 - المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزيم او لحصر الالتزام بوحد منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.
  - 3 - المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزيم او لحصر الالتزام بوحد منهم اضرارا على القوانين المختصة.
  - 4 - الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتضاري او بای طريقة اخری او مراقبة مراحل التنفيذ او استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام باعمال من شأنها مراعاة فريق على اخر في التلزيم او التكليف او اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفه او اهمل المراقبة او لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.
  - 5 - المتعهد او الوسيط او اي شخص اخر قدم نتيجة مناقصة او تكليف بالتضاري او بای طريقة اخری موادا فاسدة او غير صالحه للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف او المستخدم الذي قبل او استلم هذه المواد شريكا بالجرائم.
- هذا فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

## **المادة 364**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللحوء الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها مرتين الف ليرة.

## **المادة 365**

تفرض عقوبات **مادة الساقفة** على القضاة وجيأة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة او الشرطة وسائل متولى السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا اقدموا جهارا او باللحوء الى صكوك ظاهرية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحروب والمواد الغذائية وسائل الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتهجه املائهم

استناد

## **المادة 366**

كما تعدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في **المواد 359 الى 362** اذا كانضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدان او اذا عوض عنضرر تعويضا تماما قبل احالة القضية على المحكمة.  
واذا حصل الرد او التعويض في اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة رباعها.

### **النقطة 4**

#### **في التعدي على الحرية**

## **المادة 367**

كل موظف اوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

## **المادة 368**

ان مديرى وحراس السجون او المعاهد التاديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

## **المادة 369**

ان الاشخاص السابق ذكرهم ووجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون احضار شخص موقف او سجين امام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة.  
ومن لم يتمتنل فورا لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات امكنته التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

## المادة 370

كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل احد الناس او ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون دون مراعاة الاصول التي يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا رافق الفعل تجري المكان او اي عمل تحكم اخر اته الفاعل.

### النقطة 5

#### في اساءة استعمال السلطة والاخلال

##### بواجبات الوظيفة

## المادة 371

كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وحماية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.  
اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما فلا تجاوز العقوبة السنة.

## المادة 372

كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى ما يتي الف ليرة كل موظف حض على الارداء بالاواعض القومية او بشرائع الدولة او اشاد بذلك اعمال تنافي هذه الشرائع او الاوضاع.  
يطبق هذا النص ايضا على رجال الدين وعلى افراد هيئة التعليم العام او الخاص.

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 373

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
اذا ارتكب الموظف في الادارات او المؤسسات العامة او البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته او لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من ما يتي الف الى مليون ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.  
واذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الادارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا لنص [المادة 257](#), ويمكن ان يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر.

## المادة 374

كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط او فرد من افراد القوة العامة وكل قائد موقع او فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية او الادارية.

## المادة 375

كل موظف غير الذين ذكرتهم [المادة الـ 306](#) عزل او كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب او بالتعيين وانتهت مدةه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون.

## المادة 376

### الاحكام المرتبطة بال المادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف.

## المادة 377

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة او باساءتهم استعمال السلطة او النفوذ المستمدین من وظائفهم على ارتكاب اي جريمة كانت، محرضين كانوا او مشتراكين او متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها [المادة الـ 257](#).

### أحكام شاملة

## المادة 378

يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل ان يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

## المادة 379

### الفصل الثاني

#### في الجرائم الواقعية على السلطة العامة

##### النسبة 1- في التمرد

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948:  
من هاجم او قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق الشرائع او الانظمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:  
1 - اذا اقرف الفعل جماعة مسلحون يربى عدد اشخاصها على العشرين عوقيبا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كانوا عزلا كان الحبس من شهرين الى سنتين. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من [المادة 379](#) بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

- اذا اقرف الفعل اشخاص عددهم دون العشرين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين اذا كانوا

مسلحين والحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا كانوا عزلاً.

## الاحكام المرتقطة بال المادة

المادة 380

كما تعدلت بموجب قانون 1948/5/27 ، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقيعه عملاً شرعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم [مادة السابقة](#) يعاقب عليها بالحبس شهراً على الأكثر وبالغرامة حتى مائة ألف ليرة.

### النقطة 2

#### في اعمال الشدة

المادة 381

كما تعدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها أو بسبها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا وقع الفعل على قاضٍ في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات. وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في [مادة 257](#) إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو إذا اقترفتها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو نجم عنها جراح أو مرض. وإذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه مادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً [للمادة 257](#) من قانون العقوبات.

المادة 382

كما تعدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من هدد بأي وسيلة كانت، قاضياً، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجباً قانونياً إمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبير أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعتة أو رايته أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو مهمته، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائتي ألف ليرة. وإذا انطوى التهديد على وعيه باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو إذا اقترن بأحد هذه الأفعال عقوب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة.

### النقطة 3

#### في التحقيق

## الاحكام المرتقطة بال المادة

المادة 383

كما تعدلت بموجب قانون 1948/5/27: التحقيق بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بمهامه الوظيفية أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بارادة الفاعل. والتحقيق بكتابه أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. إذا كان الموظف المحقر من يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة. وإذا وقع التحقيق بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاضٍ في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة

أشهر الى سنتين.

ويراد بالموظف كل شخص عين او انتخب لاداء وظيفة او خدمة عامة ببدل او بغير بدل.

## المادة 384

من حقر رئيس الدولة عقوب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين.  
وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم او الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 4](#) [المادة الـ 209](#).

### النقطة 4

#### في الذم والقدح

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 385

الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته.  
وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة امر ما.  
وذلك دون التعرض لاحكام [المادة الـ 383](#) التي تتضمن تعريف التحقير.

## المادة 386

الذم باحدى الوسائل المعينة في [المادة الـ 209](#) يعاقب عليه:  
بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة.  
بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف من يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفتة.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة اذا وقع على اي موظف اخر  
بسبب وظيفته او صفتة.

## المادة 387

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرا الطنين اذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته.

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 388

القدح باحدى الوسائل المبينة في [المادة الـ 209](#) يعاقب عليه:  
بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة.  
بالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف من يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفتة.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة او بالتوقيف التكديري اذا وقع على اي موظف اخر من اجل وظيفته او

## **المادة 389**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: التحقيق او القدح او الدم الموجه الى القاضي دون ان يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة اشهر على الاقل. وللمحاكم ان ت قضي بنشر كل حكم بجريمة تحقيق او ذم او قدح واردة اعلاه في النبذة الاولى من الفصل الثاني.

### **النبذة 5**

#### **في تمزيق الاعلانات الرسمية**

## **المادة 390**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من مزق اعلانا رسميا او نزعه او اتلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة واذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجا على احد اعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

### **النبذة 6**

#### **في انتهاك الصفات او الوظائف**

## **المادة 391**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من اقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي او حمل وسام او شارة من ازياء او اوسمة او شارات الدولة اللبنانية او دولة اجنبية او ارتدى ثوبا تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة اشهر على الاقل او بغرامة لا تزيد على مائتي الف ليرة. يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق البسة خاصة باحدى الوظائف الدينية.

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 392**

من بدا متخللا وظيفة عامة عسكرية او مدنية او مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين . اذا كان الفاعل مرتديا في اثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين فلا ينقض الحبس عن اربعة اشهر .  
واذا اقترن الفعل بجريمة اخرى رفعت عقوبتها وفقا لاحكام [المادة الـ 257](#).

## **المادة 393**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة من خمسين الف الى اربعينية الف ليرة.

## **المادة 394**

يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة.

### **النبدة 7**

**في فك الاختام ونزع الاوراق  
او الوثائق الرسمية**

## **المادة 395**

من اقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بامر السلطة العامة او بطلب السلطات الروحية او القنصلية العاملة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر الى سنة واذا لجا الى اعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات.

## **المادة 396**

من اخذ او نزع او اتلف اتفلافا تاما او جزئيا اورافا او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او افلام المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى امين عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات.  
اذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

## **المادة 397**

يستحق عقوبات مادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من احرق او اتلف وان جزئيا سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

### **الباب الرابع**

**في الجرائم المخلة بالادارة القضائية**

#### **الفصل الاول**

**في الجرائم المخلة بسير القضاء/النبدة 1/في كتم الجنایات والجنح**

## **المادة 398**

كل لبناني علم بجنایة على امن الدولة ولم ينبيء بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

## **المادة 399**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
 كل موظف مكلف البحث عن الجرائم او ملاحقتها فاهمل او ارجا الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة .  
 كل موظف اهمل او ارجا اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية او جنحة عرف بها في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة اعلاه .  
 وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شکوى احد الناس .

## **المادة 400**

من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جنائية او جنحة تجوز ملاحقتها دون شکوى ولم يتبين لها السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#).

### **النقطة 2**

#### **في انتزاع الاقرار والمعلومات**

## **المادة 401**

من سام شخصا ضربها من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .  
 واذا افضت اعمال العنف عليه الى مرض او جراح كان ادنى العقاب الحبس سنة .

### **النقطة 3**

#### **في اختلاق الجرائم والافتراء**

## **المادة 402**

#### [\*\*الاحكام المرتبطة بالمادة\*\*](#)

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
 من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمييدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة اشهر وبغرامة لا تزيد على مئة الف ليرة او بحادي العقوبتين .

## **المادة 403**

#### [\*\*الاحكام المرتبطة بالمادة\*\*](#)

من قدم شكاية او اخبارا الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات .  
 اذا كان الفعل المعزو يؤلف جنائية عوقب المفترى بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر .  
 واذا افضى الافتراء الى حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .

## **المادة 404**

اذا رجع المفترى عن افترائه قبل اية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفاقا لما جاء في  
[المادة الـ 251](#)

### **النذة 4**

#### **في الهوية الكاذبة**

## **المادة 405**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
من استسماه قاض او ضابط من ضباط الشرطة العدلية او احد رجالها فذكر اسمها او صفة ليست له او ادى افاده كاذبة عن محل اقامته او سكنه عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة.

## **المادة 406**

من اتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

### **النذة 5**

#### **في شهادة الزور**

## **المادة 407**

الشاهد الذي يبني عذرا كاذبا يستحق الحبس ثلاثة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

## **المادة 408**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

من شهد امام سلطة قضائية او قضاء عسكري او اداري فجزم بالباطل او انكر الحق او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات.  
اذا اديت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي او محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر.  
واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة.  
اذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

## **المادة 409**

يعفى من العقوبة:

- الشاهد الذي ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختتم التحقيق ويقدم بحقه اخبار.

2 - الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم.

## المادة 410

ذلك يعفى من العقوبة:

- 1 - الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرمة او الشرف او يعرض له زوجه ولو طالقا او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او اصهاره او اصحابه من الدرجات نفسها.
- 2 - الشخص الذي افضى امام القاضي باسمه وكتبه وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان ينهى الى ان له ان يتمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء.  
اما اذا عرضت شهادة الزور شخصا اخر للاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين.

## المادة 411

يُخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي اديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة او يعرض احد اقربائه لخطر جسيم كالذي اوضحته الفقرة الاولى من [المادة السابقة](#).

### النقطة 6

#### في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 412

كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بامر مناف للحقيقة او يؤولة تاويلا غير صحيح على علمه بحقيقة  
يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تقص عن مئة الف ليرة ويمنع فضلا عن ذلك ان يكون ابدا  
خبيرا.  
ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

## المادة 413

يتعرض لعقوبات [المادة السابقة](#) بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدًا ترجمة غير صحيحة  
في قضية عدلية.  
ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة ابدا.

## المادة 414

تطبق على الخبير والترجمان احكام [المادة الـ 409](#).

### النقطة 7

#### في اليمين الكاذبة

## **المادة 415**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي الف ليرة. ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل ان يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير

### **النبذة 8**

#### **في التصرف بالأشياء المبرزة امام القضاء**

## **المادة 416**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من تصرف بوثيقة او بشيء اخر او اخفاه او اتلفه او شوهه بعد ان ابرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمسمائة الف الى ستمائة الف ليرة. ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة او الشيء المبرز قد ترك على ان يقدم لدى كل طلب.

### **النبذة 9**

#### **في الحصانة القضائية والاعمال التي**

#### **تعرقل سير العدالة**

## **المادة 417**

لا تترتب اية دعوى ذم او قدح على الخطيب والكتابات التي تلطف او تبرز امام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع.

## **المادة 418**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: من وجد في مكان يجري فيه تحقيقات قضائي وخالف امر الارχاج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة اوقفه القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكثيري اربعا وعشرين ساعة فضلا عما يتعرض له من عقوبات اشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقضاء.

## **المادة 419**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من استعطاف قاضيا كتابة كان او مشافهة لمصلحة احد المتدعين او ضد عقوب بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

### **النبذة 10**

## في ما يحظر نشره

### الاحكام المرتبطة بالمادة

المادة 420

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: يعاقب بالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة من ينشر:  
1 - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية.  
2 - مذكرات المحاكم.  
3 - محاكمات الجلسات السرية.  
4 - المحاكمات في دعوى نسب.  
5 - المحاكمات في دعاوى الطلاق او الهجر.  
6 - كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.  
لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات او الالواح.

المادة 421

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات او الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر.

## الفصل الثاني

### في ما يعرض نفاذ القرارات القضائية

النبذة 1

### في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة 422

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
ان الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على الحق الضرر او التصرف بكل او بعض ما اؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.  
ويفضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهتماله.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
كل شخص اخر مالكا الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء او مدعيا ملكيتها يقدم قصدا على اخذها او الحق الضرر بها او يخبيء ما اخذ منها او تصرف به وهو عالم بامرها يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

المادة 423

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة:  
1 - من لبث في عقار غير معتمد بقرار الاخلاء او وضع يده على عقار اخرج منه.  
- من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية او وضع اليد.  
اذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين.

## **المادة 424**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من أخفى او مرق ولو جزئيا اعلانا علق تنفيذا لحكم بالادانة عقب بالغرامة من خمسين الف الى ما يتي الف ليرة. اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور انفا او كان محراضا عليه او متدخلا فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة اشهر.

### **النقطة 2**

#### **في فرار السجناء**

## **المادة 425**

من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفقا للقانون عن جنحة او مخالفه عقوب بالحبس ستة اشهر على الاكثر. اذا كان الفرار قد اوقف او سجن من اجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات واذا كانت عقوبة الجنائية اشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات.

## **المادة 426**

من كان مولجا بحراسة او سوق السجين فاتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة، وبالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة. اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحراس او السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة انفا والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

## **المادة 427**

من وكل اليهم حراسة السجناء او سوقهم وامدوهم تسهيلا لفرارهم باسلحة او بالات سواها تؤديهم على ارتكابه بواسطه الكسر او العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة المؤقتة لا اقل من خمس سنوات. وكل شخص غيرهم اقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

## **المادة 428**

تفض نصف العقوبة اذا امن المجرم القبض على الفرار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجنائية او الجنحة.

### **الفصل الثالث**

#### **في استيفاء الحق تحكما**

## **النبدة 1 - في منع استيفاء الحق بالذات**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

**المادة 429**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من اقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير او استعمال العنف بالاشياء فاضر بها عوقب بغرامة لا تجاوز المائتي الف ليرة.

**المادة 430**

اذا اقترف الفعل المذكور في [المادة السابقة](#) بواسطة العنف على الاشخاص او باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاقل فضلا عن الغرامة المحددة اعلاه. تكون عقوبته الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا استعمل العنف او الاكراه شخص مسلح او جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر ولو غير مسلحين.

**المادة 431**

توقف الملاحقة على شکوى الفريق المتضرر اذا لم تقترب الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شکوى.

## **النبدة 2**

### **في المبارزة**

**المادة 432**

عقوبة المبارزة من شهر الى سنة.

**المادة 433**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل دعوة الى المبارزة وان رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين الف الى اربعين الف ليرة.

**المادة 434**

يعاقب بالعقوبة نفسها من اهان اخر علانية او استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امرا للمبارزة او لم يلب من تحداه.

**المادة 435**

اذا افضت المبارزة الى الموت او الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع

سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

## المادة 436

يعفى من العقوبة الطبيب او الجراح الذي اسعف المتبازين.

### الباب الخامس

#### في الجرائم المخلة بالثقة العامة

##### الفصل الاول - في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملة والاسناد المالية العامة

###### النبدة 1 - في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية

## المادة 437

من قلد خاتم الدولة اللبنانية او خاتم دولة اجنبية او استعمل الخاتم المقلد وهو على بيته من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل.

من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية او قلد دمغة خاتمتها او دمغة خاتم دولة اجنبية اخرى عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن الخمسمائة الف ليرة.

## المادة 438

### الاحكام المرتبطة بالمادة

من قلد خاتما او ميسما او طابعا او مطرقة خاصة بادارة عامة لبنانية كانت او اجنبية او قلد دمغة تلك الادوات. ومن استعمل لغرض غير مشروع اي علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة.

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة.

## المادة 439

من اقرف التقليد المعقاب عليه في هذه النبدة يعفى من العقاب اذا اتلف المادة الجرمية قبل اي استعمال او ملاحة.

### النبدة 2

#### في تزوير العملة والاسناد العامة

### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 440

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من قلد عملة ذهبية او فضية متداولة شرعا او عرفا في لبنان او في دولة اخرى بقصد ترويجها او اشتراك وهو

على بينة من الامر باصدار العملة المقلدة او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او بلاد اجنبية عقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنصص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسماية الف ليرة على الاقل .

#### المادة 441

كما تعدلت الغرامة الواردہ بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 : اذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائتي الف ليرة الى مليوني ليرة .

#### المادة 442

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) من اقدم بقصد ترويج عملة متداولة شرعا او عرفا في لبنان او في دولة اجنبية على تزييفها اما بانقاص وزنها او بطلائها بطلاه يتوهם معه انها اكثرا قيمة او اشتراك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد اجنبية.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 443

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 : من قلد اوراق النقد او اوراق المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة بقصد ترويجها او اشتراك باصدارها او بترويجها عقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة الـ 440](#).

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 444

من زور اسناد كالتى ذكرت انها او اشتراك وهو عالم بالامر باصدار اوراق مزيفة او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد اخرى عقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة الـ 441](#).

#### المادة 445

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 : يعاقب بالحبس والغرامة من صنع او عرض او نقل بقصد الاتجار او روج قطعا معدنية مقلدا بها عملة متداولة شرعا او عرفا في لبنان او في بلاد اخرى او اوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي او اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة.

#### المادة 446

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ، ثم عدلت الغرامات الواردہ فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 : من قبض عن نية حسنة قطعا من العملة او اوراقا نقديه او اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة مقلدة او مزيفة او مزورة وروجها بعد ان تحقق من عيوبها عقب بغرامة لا تجاوز المائتي الف ليرة.

## **المادة 447**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

يستحق العقوبة نفسها من اعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة او اوراق نقدية او اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة او اسنادا للامر بطل التعامل بها.

## **المادة 448**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من صنع الات او ادوات معدة لتقليد او تزييف او تزوير العملة او اوراق النقد المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة او حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائتي الف ليرة على الاقل.  
ومن اقتنى تلك الالات او الادوات على علمه بامرها عوقب بالحبس سنة على الاقل.

## **المادة 449**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) من وجد حائزها الات او ادوات معدة لصنع العملة او الورق النقدي او اوراق النقد المصرفية واستعمالها على وجه غير مشروع.

### **النقطة 3**

#### **في تزوير الطوابع واوراق التمغة**

## **المادة 450**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
من قلد او زور اوراق التمغة او الطوابع الاميرية وطوابع الایصالات او طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع او روجها على علمه بامرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة اقلها مئة الف ليرة.

## **المادة 451**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسمين الف الى مائتي الف ليرة من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع المقلدة او المزورة او طابعا سبق استعماله.

### **أحكام شاملة**

## **المادة 452**

يُعفى من العقوبة من اشتراك بأحدى الجنايات المنصوص عليها في النبذتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وإنها السلطة بهذه الجناية قبل اتمامها.  
اما المدعي عليه الذي يتبع القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين او على الذين يعرف مختباهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه [المادة الـ 251](#).

## الفصل الثاني

### في التزوير

#### الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 453**

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الواقع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط يشكل مستندا، بداع احداث ضر مادي او معنوي او اجتماعي.

#### الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 454**

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامرها.

**المادة 455**

اذا ارتكب التزوير او استعمل المزور بقصد اثبات امر صحيح خففت العقوبة وفقا للمادة الـ [251](#).

## النسبة 1

### في التزوير الجنائي

#### الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 456**

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بالوظيفة:  
اما باسأاته استعمال امضاء او خاتم او بصمة اصبع واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا واما بصنع صك او مخطوط.  
واما بما يرتكبه من حذف او اضافة او تغيير في مضمون صك او مخطوط. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السندي المزور من السنديات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويره.  
تطبق احكام هذه مادة في حال اتلاف السندي اطلاقا كلها او جزئيا.

#### الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 457**

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويها في موضوعه او ظروفه:  
اما باسأاته استعمال امضاء على بياض أو تمن عليه.  
او بتدوينه مقاولات او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها.

او باتباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اي واقعة اخرى باغفاله امرا او ايراده على وجه غير صحيح.

## الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 458**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: ينزل منزلة الموظفين العاملين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالاحوال الشخصية وبالاوقاف وكذلك كل من اجيز له بحكم القوانين والأنظمة اعطاء الصفة الرسمية لسند او لامضاء او لخاتم.

## الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 459**

يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقته في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

## الاحكام المرتبطة بال المادة

**المادة 460**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: تعد كالاوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:

- 1 - الاسهم والسنادات وشهادات الاريداع وسائر سنادات القيم المنقولة المنصوص عليها في [المادة 453](#) وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية او للحامل او للحامل، التي يجيز القانون للشركات او المؤسسات اصدارها في لبنان او في دولة اخرى.
- 2 - سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته واسناده المالية. 3 - الشهادات العلمية اللبنانية او الاجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية او المعاهد العليا او الجامعات والمفروضة من اجل ممارسة مهنة او عمل او وظيفة او من اجل الانتساب الى مؤسسة علمية اخرى.
- 4 - اوراق البيانات التي تصدرها الادارات والهيئات الرسمية.

## 2 النبذة

### **في تزوير السجلات والبيانات الرسمية**

**المادة 461**

كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من وجب عليه قانونا ان يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها امورا كاذبة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها عقوب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة مئة الف ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط.

**المادة 462**

يعاقب بالعقوبة نفسها من ابرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة او محرفة او منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون اساسا اما لحساب الضرائب او الرسوم او غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة او لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على اعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

### النقطة 3

#### في الشهادات الكاذبة

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

##### **المادة 463**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 من اقدم ب اي وسيلة مادية او معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و 457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او شهادة اخراج قيد او جواز سفر او سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

##### **المادة 464**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من اقدم بالاختلاق او التحريف او التحويل على تزوير تذكرة مرور او رخصة صيد او حمل سلاح او قيادة سيارة او تذكرة ناخب او وثيقة نقل او نسخة عن السجل العدلي. ويعاقب بالعقوبة نفسها:

- 1 - من حصل على احدى هذه الوثائق بذكرة هوية كاذبة او بانتحال اسم غير اسمه او ب اي وسيلة مضللة اخرى.
- 2 - من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه او بهوية غير هويته.
- 3 - الموظف الذي يسلم احدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم او الهوية.

##### **المادة 465**

. الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

##### **المادة 466**

من اقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طيبة او صحية على اعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة العامة او من شأنها ان تجر على الغير منفعة غير مشروعة او ان تلحقضرر بصالح احد الناس. ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة او زور بواسطه التحريف شهادة كالتى المحتمل اليها مادة المذكورة. عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين. واذا كانت الشهادة الكاذبة قد اعدت لكي تبرر امام القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة اشهر.

##### **المادة 467**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: ان اوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتفارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة 463، وتعاقب بالعقوبة المذكورة

في هذه المادة.

## المادة 468

من وضع تحت اسم مستعار او زور شهادة حسن سلوك او شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة اشهر . و تكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف او تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف .

### النقطة 4

#### في انتهاك الهوية

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 469

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بنية الاضرار بحقوق احد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال توافقه مع موظف عام.

## المادة 470

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الاحوال المذكورة انها هوية احد الناس الكاذبة امام السلطات العامة.

### النقطة 5

#### في تزوير الاوراق الخاصة

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 471

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 : من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في [المادتين الـ 456 و 457](#) عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها مئة الف ليرة .

## المادة 472

اذا اقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملحقة اعفي من العقاب .  
اما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى او الملحوظة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في [المادة الـ 251](#) .

## باب السادس

## في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

### الفصل الاول

#### في الجنح التي تمس الدين / النبذة 1 / في ما يمس الشعور الديني

**المادة 473**

من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

**المادة 474**

كما الغيت بموجب قانون 1954/12/1: من اقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في [المادة 209](#) على تحقيير الشعائر الدينية التي تمارس علانية او حث على الاذداء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

**المادة 475**

كما الغيت بموجب قانون 1954/12/1: يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات:

- 1 - من احدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرقلها باعمال الشدة او التهديد.
- 2 - من هدم او حطم او شوه او دنس او نحس ابنية خصت بالعبادة او اشعرتها وغيرها مما يكرمه اهل الديانة او فئة من الناس.

### النبذة 2

#### في تغيير المذهب

**المادة 476**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: اذا خالف احد رجال الدين القانونية المتعلقة بتغيير الدين او المذهب او احتفل بالزواج الديني دون ان يتثبت عند الحاجة من ان الاحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسين الف ليرة.

### احكام شاملة

**المادة 477**

يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من [المادة 65](#) اذا اقترف احدى الجرائم الواردة في [المواد 474 الى 476](#)

### **النبدة 3**

## **في التعدي على حرمة الاموات وفي الجرائم المخلة بنظام دفنهم**

### **المادة 478**

من احد تشویشا في الماتم او حفلات الموتى او عرقلاها باعمال الشدة او التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة.

### **المادة 479**

من سرق او اتلف جثة كلها او بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت او الولادة فمن شهرين الى سنتين.

### **المادة 480**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسين الف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بحدى العقوبيتين من اقدم لغرض علمي او تعليمي دون موافقة من له الحق على اخذ جثة او تشييعها او على استعمالها باي وجه اخر.

### **المادة 481**

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين:  
1 - من هتك او دنس حرمة القبور او انصاب الموتى او اقدم قصدا على هدمها او تحطيمها او تشویتها.  
2 - من دنس او هدم او حطم او شوه اي شيء اخر خص بشعائر الموتى او بصيانة المقابر او تزيينها.

### **المادة 482**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة:  
من يقدمون على دفن ميت او ترميده دون مراعاة الاصول القانونية او يخالفون باي صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن او الترميد.  
اذ وقع الفعل بقصد اخفاء الموت او الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين.

### **الفصل الثاني**

## **في الجرائم التي تمس العائلة**

### **النبدة 1**

## في الجرائم المتعلقة بالزواج

### المادة 483

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: اذا عقد احد رجال الدين زواج فاصل لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون ان يدون في العقد رضى من له الولاية على الفاصل او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة.

### المادة 484

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجه قبل ان يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون او الاحوال الشخصية او يتولى زواج امراة قبل انتهاء عدتها.

### المادة 485

من تزوج بطريق شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة . ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة . كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 : - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل لبناني يتزوج من اجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية ويحكم باسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها .

### المادة 486

ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

## النقطة 2

### في الجنح المخلة بالآداب العيلية

### المادة 487

يعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين . ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا ، والا فالحبس من شهر الى سنة . فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من ادلة الثبوت على الشريك الا ما نشا منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .

### المادة 488

يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي او اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان . وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .

## المادة 489

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي.  
لا يلاحق الشريك او المتتدخل الا والزوج معا.  
لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.  
لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.  
اسقاط الحق عن الزوج او الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.  
اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

## المادة 490

السفاح بين الاصول والفروع شرعاً كانوا او غير شرعاً او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والأخوات لاب او لام او من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الاصره يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين.  
اذا كان لاحد المجرمين على الاخر سلطة شرعية او فعلية فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات.  
يمكن منع المجرم من حق الولاية.

## المادة 491

يلحق السفاح الموصوف في [المادة السابقة](#) بناء على شكوى قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.  
وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا ادى الامر الى الفضيحة.

### النقطة 3

#### في الجرائم المتعلقة بالولد وبناته

## المادة 492

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
من خطف او خبا ولدا دون السابعة من عمره او ابدل ولدا باخر او نسب الى امراة ولدا لم تلد عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.  
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها ازالة او تحريف البينة المتعلقة باحوال الولد الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية.

## المادة 493

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
من اودع ولدا ماوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعاً او غير شرعاً معترف به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 494

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة او تحريف البينة المتعلقة باحوال احد

الناس الشخصية يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

#### النقطة 4

##### في التعدي على حق حراسة القاصر

###### الاحكام المرتبطة بالمادة

###### **المادة 495**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من خطف او ابعد قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية او الحراسة عقوب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة الف الى ما يتي الف ليرة .  
واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

###### **المادة 496**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: الاب والام وكل شخص اخر لا يمتثل امر القاضي فيرفض او يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره عاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسمائة الف الى ما يتي الف ليرة .

###### **المادة 497**

تحفظ العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في [مادة الـ 251](#) عن المجرم الذي ارجع القاصر او قدمه قبل صدور اي حكم.  
لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

#### النقطة 5

##### في تسبيب الولد او العاجز

###### **المادة 498**

من طرح او سبب ولدا دون السابعة من عمره او اي شخص اخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .  
اذا طرح الولد او العاجز او سبب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات.

###### **المادة 499**

اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرض او اذى او افضت به الى الموت اوخذ بها المجرم وفقا لاحكام [المادة الـ 191](#) في حالة الطرح والتسبيب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة او اعتقاد ان بامكانه احتتهاها واخذ بها وفقا لاحكام [المادة الـ 189](#) في حالة الطرح او التسبيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

## **المادة 500**

اذا كان المجرم احد اصول الولد او العاجز او احد الاشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه مادة الـ [257](#) لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرضة او فاعلة او متدخلة على طرح مولودها او تسييبيه صيانة لشرفها.

## **تخلی عن قاصر مقابل مال**

### **مكرد 500**

كما اضيفت الى احكام قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 224 تاريخ 13/5/1993: كل من تخلی او حاول التخلی لفترة موقنة او دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد اعطائه للتبني لقاء مقابل مالي او اي نفع اخر، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية. تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل.

يعاقب بالعقوبة ذاتها:

- 1 - كل من حمل او حاول ان يحمل والدي قاصر او احدهما، او الاب او الام لولد غير شرعي معترف به منهما او من احدهما او كل من له سلطة ولایة او وصاية للتخلی عن القاصر لقاء مبالغ مالية او اية منفعة اخرى.
  - 2 - كل من حمل او حاول ان يحمل باية وسيلة مباشرة او غير مباشرة والدي طفل ولد او قد يولد على التعهد بالتخلی عن الطفل او التعاقد للتخلی عنه، وكل من يحوز هذا التعهد او يستعمله او يحاول استعماله.
  - 3 - كل من يحمل او يحاول ان يحمل اي شخص اخر على الانجاح بصورة شرعية او لا، بقصد بيع المولود.
  - 4 - كل من قدم او حاول ان يقدم وساطته لقاء بدل مالي او اي نفع اخر، بغية الحصول على طفل او تبنيه.
- تطبق العقوبة على التحرير فيسائر الحالات المذكورة اعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول اليها.
- تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) من قانون العقوبات في حال التكرار.

## **النبدة 6**

### **في اهمال الواجبات العائلية**

## **المادة 501**

كما تعديل الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: ان الاب والام اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي او ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عانقهما او اهملوا الحصول على الوسائل التي تمكّنهما من قضائه بعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تتجاوز المائتي الف ليرة.

## **المادة 502**

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بان يؤدي الى زوجة او زوجه السابق او الى اصوله او فروعه او الى اي شخص يجب عليه اعالته او تربيته الاقساط المعينة فيقي شهرين لا يؤديها عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تواري مقدار ما وجب عليه اداوه.

ان القرار الصادر عن محكمة اجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة.

## الباب السادس

### في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

#### الفصل الأول - في الاعتداء على العرض

##### النبدة 1 - في الاغتصاب

#### المادة 503

من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

#### المادة 504

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 505

من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

كما اضيفت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

- ومن جامع قاصرا اتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

#### المادة 506

ادا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره احد اصوله شرعا كان او غير شرعا او احد اصحابه لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية او احد خدم اولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظعا او رجل دين او كان مدير مكتب استخدام او عملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

#### النبدة 2

#### في الفحشاء

#### المادة 507

من اكره اخر بالعنف والتهديد على مكافحة او اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات.

ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

## **المادة 508**

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر من لجا الى ضروب الحيلة او استفاد من علة امرء في جسده او نفسه فارتكب به فعلًا منافي للحشمة او حمله على ارتكابه.

## **المادة 509**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلًا منافي للحشمة او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.  
ولا تنقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

## **المادة 510**

كل شخص من الاشخاص الموصوفين في [المادة الـ 506](#) يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلًا منافي للحشمة او يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

### **أحكام شاملة للنذيرات السابقة**

## **المادة 511**

ترفع العقوبات المنصوص عليها في [المادة الـ 503](#) الى [505](#) و [507](#) الى [509](#) على النحو الذي ذكرته [مادة الـ 257](#).  
اذا كان المجرم احد الاشخاص المشار اليهم في [المادة الـ 506](#).

## **المادة 512**

تشدد بمقتضى احكام [مادة الـ 257](#) عقوبات الجنایات المنصوص عليها في هذا الفصل.  
اذا اقرفها شخصان او اكثر اشتراكوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به.  
اذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري او باي مرض اخر او اذى تسبب عنهمما تعطيل تزيد مدته عن عشرة ايام او كانت المعتدى عليها بكرافازيلت بكارتها.  
اذا ادت احدى الجنایات السابقات ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنين عشرة سنة.

## **المادة 513**

كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين او موقف او شخص خاضع لمراقبته او سلطته او راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة.  
وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة او قريبة شخص له قضية منوط فصلها به او برؤسائه.  
تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اربه من احدى النساء المذكورات افلا.

## في الخطف

### المادة 514

من خطف بالخداع او العنف فتاة او امراة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

### المادة 515

من خطف بالخداع او العنف احد الاشخاص ذكرها كان او انثى بقصد ارتكاب الفحود به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

### المادة 516

تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع او عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

### المادة 517

يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة [الـ 251](#) المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثانوي واربعين ساعة الى مكان امين ويعيد اليه حريته دون ان يرتكب به فعلًا منافي للحياة او جريمة اخرى جنحة كانت او جناية.

## النبدة 4

### في الاغواء والتهك

### وحرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

### المادة 518

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من اغوى فتاة وبعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا اشد بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة اقصاها مائتي الف ليرة او بحدى العقوبيتين.  
في ما خلا الاقرار لا يقبل من ادلة الثبوت على المجرم الا ما نشا منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها.

### المادة 519

### الاحكام المرتبطة بالمادة

من لمس او داعب بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرها كان او انثى او امراة او فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.

## **المادة 520**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافي للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكميلي أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوتين معاً.

## **المادة 521**

كل رجل تذكر بزى امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء او محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.

## **أحكام شاملة**

## **المادة 522**

كما تعدلت بموجب القانون تاريخ 5/2/1948:

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة اذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.  
يعاد الى الملاحقة او تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع او بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.

## **الفصل الثاني**

### **في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والاداب العامة**

#### **النقطة 1- في الحض على الفجور**

## **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 523**

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
من اعتاد حض شخص او اكثر ذكرها كان او انشى لها يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور او الفساد او على تسهيلهما له او مساعدته على اتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسين ألف الى خمسين ألف ليرة.  
ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية او سهلها.

## **المادة 524**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تتنقص عن مائتي الف ليرة من اقدم ارضاً لاهواء الغير على اغواء او اجتناب او ابعاد امرأة او فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضلها او امرأة او فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف او التهديد او صرف النفوذ او غير ذلك من وسائل الاكراه.

## **المادة 525**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

كما تعدلت العرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسمائة الف ليرة من اقدم باستعماله الوسائل المذكورة في [المادة السابقة](#) على استبقاء شخص رغمما عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور او اكرهه على تعاطي الدعارة.

## **المادة 526**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

كما تعدلت العرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من اعتاد ان يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتکاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين الـ 3 و [المادة الـ 209](#) لاستجلاب الناس الى الفجور يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى ما يتي الف ليرة.

## **المادة 527**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

كما تعدلت العرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته او بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشرين الف ليرة الى ما يتي الف ليرة.

## **المادة 528**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في [المادة الـ 523](#) الى [المادة الـ 525](#).

## **المادة 529**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

تشدد بمقتضى حكم [المادة الـ 257](#) العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في [المادة الـ 506](#).

## **المادة 530**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى ايضا باقفال محل.

## **النبذة 2**

### **في التعرض للاداب والاخلاق العامة**

## **المادة 531**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

يعاقب على التعرض للاداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من [المادة 209](#) بالحبس من شهر الى سنة.

## **المادة 532**

كما تعدلت العرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من [المادة 209](#) بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.

## **المادة 533**

يعاقب بالعقوبات نفسها من اقدم على صنع او تصدير او توريد اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام او اشارات او غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها او توزيعها او اعلن او اعلم عن طريقة الحصول عليها.

## **المادة 534**

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

### **النسبة 3**

#### **في دعارة الفاسدين**

## **المادة 535**

الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

## **المادة 536**

الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

### **الفصل الثالث**

#### **في الوسائل المانعة للحبيل وفي الاجهاض**

### **النسبة 1**

#### **في الوسائل المانعة للحبيل**

## **المادة 537**

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 538**

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

### **النبدة 2**

#### **في الاجهاض**

## **المادة 539**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل دعاوة باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الى 3 و 209 من المادة الى 209 يقصد منها نشر او ترويج او تسهيل استعمال وسائل الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى خمسين الف ليرة.

## **المادة 540**

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع او عرض للبيع او افتنى بقصد البيع مواد معدة لاحداث الاجهاض او سهل استعمالها باي طريقة كانت.

## **المادة 541**

كل امراة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل او استعمله غيرها برضاهما تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

## **المادة 542**

من اقدم باي وسيلة كانت على تطريح امراة او محاولة تطريحها برضاهما عوقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات. اذا افضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من اربع الى سبع سنوات.  
و تكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الموت عن وسائل اشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

## **المادة 543**

من تسبب عن قصد بتطريح امراة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.  
ولا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اذا افضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

## **المادة 544**

تطبق المادتان الـ [542](#) والـ [543](#) ولو كانت المرأة التي اجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

## **المادة 545**

### الاحكام المرتبطة بال المادة

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ [542](#) و [543](#) للمحافظة على شرف احدى فروعه او قرياته حتى الدرجة الثانية.

### **أحكام شاملة**

## **المادة 546**

اذا ارتكب احدى العينين المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب او جراح او قابلة او اجزائي او صيدلي او احد مستخدميهم فاعلين كانوا او محرضين او متدخلين شددت العقوبة وفقا [للمادة الـ 257](#).  
 ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح.  
 ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته او عمله وان لم يكونوا موظفين باذن السلطة او نيل شهادة.  
 ويمكن الحكم ايضا باقفال المحل.

### **الباب الثامن**

#### **في الجنایات والجناح التي تقع على الاشخاص**

##### **الفصل الاول**

###### **في الجنایات والجناح على حياة الانسان وسلامته / النبذة 1**

### الاحكام المرتبطة بال المادة

## **المادة 547**

من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

## **المادة 548**

كما تعدلت بموجب قانون 24/5/1949 والمرسوم الاشتراكي رقم 110 تاريخ 30/6/1977:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:

- 1 - لسبب سافل.
- 2 - للحصول على المنفعة الناتجة عن الجناح.
- 3 - كما الغي هذا البند بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 110/77 بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 باقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.
- 4 - على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

5 - على شخصين او اكثرا.

## المادة 549

### الاحكام المرتسبة بال المادة

كما تعدلت بموجب قانون 24/5/1949 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 30/6/1977:

يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب:  
1 - عمدا.

2 - تمهيدا لجناية او لجنحة، او تسهيلها او تنفيذها لها او تسهيلها لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3 - على احد اصول المجرم او فروعه.

4 - في حالة اقدام المجرم على اعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص . 5 - على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها او بسببيها.

كما اضيفت الفقرات التالية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

6 - على انسان بسبب انتمامه الطائفي او ثارا منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته او من اقربائه او من محازبيه.

7 - باستعمال المواد المتفجرة.

8 - من اجل التهرب من جناية او جنحة او لاخفاء معالمها.

## المادة 550

### الاحكام المرتسبة بال المادة

من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل بالضرب او العنف او الشدة او باي عمل اخر مقصود عقوبة بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

## المادة 551

يعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، ابقاء للعار، على قتل ولیدها الذي حبلت به سفاحا .  
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا.

## المادة 552

يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاجه بالطلب.

## المادة 553

من حمل انسانا باي وسيلة كانت على الانتحار او ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة الـ 219 -  
الفقرات الاولى والثانية والرابعة - على قتل نفسه، عقوبة بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار.  
بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه ايذاء او عجز دائم .  
واذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره او معتوها طبقت  
عقوبات التحرير على القتل او التدخل فيه.

## **النِّيَّذَةُ ٢**

### **في ايذاء الاشخاص**

#### **الاحكام المرتسبة بال المادة**

**المادة 554**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرمه او ايذائه ولم ينجم عن هذه الافعال مرض او تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الاقل او بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسين الف ليرة او بحدى هاتين العقوبتين.  
ان تنازل الشاكى يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

#### **الاحكام المرتسبة بال المادة**

**المادة 555**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

اذا نجم عن الاذى الحالى مرض او تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة ايام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة الف ليرة على الاقل او بحدى هاتين العقوبتين. واذا تنازل الشاكى عن حقه خفضت العقوبة الى النصف.

#### **الاحكام المرتسبة بال المادة**

**المادة 556**

اذا جاوز المرض او التعطيل عن العمل العشرين يوما فضي بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها.

#### **الاحكام المرتسبة بال المادة**

**المادة 557**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيل احدهما او تعطيل احدى الحواس عن العمل او تسبب في احداث تشوه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظاهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاقل.

#### **الاحكام المرتسبة بال المادة**

**المادة 558**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بحدى الافعال المذكورة في [المادة 554](#) باجهاض حامل وهو على علم بحملها.

#### **الاحكام المرتسبة بال المادة**

**المادة 559**

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النِّيَّذَة وفقا لاحكام [مادة 257](#) اذا اقترف الفعل بحدى الحالات المبينة في

### النبدة 3

#### في المشاجرة

### المادة 560

كما تعدلت بموجب القانون تاريخ 5/2/1948:

اذا وقع قتل او ايذاء شخص اثناء مشاجرة اشتراك فيها جماعة ولم تتمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الارياع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها.  
وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا اقل من سبع سنوات.

### المادة 561

تشدد العقوبات السابق ذكرها وفقا لما نصت عليه [مادة الـ 257](#) على من تسبب مباشرة بالمشاجرة.

### النبدة 4

#### العذر في القتل والايذاء

### المادة 562

كما استبدلت بموجب القانون رقم 7 تاريخ 20/2/1999 :

يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد.

النص القديم:  
يستفيد من العذر المجل من فاجأ زوجة او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد.  
يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف او فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في حالة مرية مع اخر.

### المادة 563

تعد الافعال الاتية من قبيل الدفاع عن النفس:

1 - فعلى من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب.

2 - الفعل المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل اهل او الى ملحقاته الملائقة بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة.

وإذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا [بالمادة الـ 251](#).  
ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص او الاموال كان غرض المعندي المباشر او بنتيجة ما قد يلاقاه من المقاومة في تنفيذ ماربه.

## النقطة 5

### في القتل والاعياد عن غير قصد

#### الاحكام المرتسبة بال المادة

#### المادة 564

من تسبب بموت احد عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

#### الاحكام المرتسبة بال المادة

#### المادة 565

اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد الـ [556](#) الى الـ [558](#) كان العقاب من شهرين الى سنة. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من المادة 565 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

يعاقب على كل ايذاء اخر غير مقصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز مئة الف ليرة. وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة ايام، ويكون لتنازل الشاكى عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ [554](#) والـ [555](#).

#### المادة 566

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره او لم يعن بالمجنى عليه او حاول التملص من التبعية بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز المئة الف ليرة. ويزداد على العقوبات المذكورة في المادتين [564](#) و [565](#) نصفها اذا اقترف المجرم احدى هذه الافعال.

#### الاحكام المرتسبة بال المادة

#### المادة 567

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ او بسبب صحي، وكان بسعه اغاثته او اسعافه، بفعل شخصي او بطلب النجدة دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك. ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالما بوجود ادلة ثبتت براءة شخص موقوف او موضوع محاكمه في قضية من نوع الجناية او الجنحة ولم يبادر تلقائيا الى الشهادة بذلك امام القضاء او سلطات الامن. وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وقدم تلقائيا في وقت لاحق. ويعفى من العقوبة ايضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشريكه والمتدخلون معه واقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

## النقطة 6 - في القتل والاعياد

### عن تعدد الاسباب

## المادة 568

اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جعلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله امكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في [المادة الـ 200](#).

### الفصل الثاني

#### في الجرائم الواقعية على الحرية والشرف

##### النبدة 1- في حرمان الحرية

###### الاحكام المرتبطة بال المادة

## المادة 569

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: من حرم اخر حريته الشخصية بالخطف او باي وسيلة اخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:

- 1 - اذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- 2 - اذا انزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي او معنوي.
- 3 - اذا وقع الجرم على موظف اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها، او بسبب انتقامه اليها.
- 4 - اذا كانت دوافع الجريمة طائفية او حزبية او ثارا من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته او محازبيه او اقاربه.
- 5 - اذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهویل على الافراد او المؤسسات او الدولة بغية ابتزاز المال او الاکراه على تنفيذ رغبة او القيام بعمل او الامتناع عنه.
- 6 - اذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على احدى وسائل النقل الالية الخاصة او العامة كالسيارة او القطار او البالغاة او الطائرة.
- 7 - اذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين او اكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.

وتشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) اذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب او اي سبب اخر له علاقة بالحادث.

## المادة 570

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: اذا اطلق سراح من حرم حريته عفوا وخلال مدة اقصاها ثلاثة ايام دون ان ترتكب به جريمة اخرى جنائية كانت ام جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

وتخفض هذه العقوبة الى النصف لمصلحة الفاعل ان و اطلق سراح المجنى عليه عفوا خلال اربع وعشرين ساعة على الاقل ودون ان يرتكب فيه اي جريمة اخرى جنائية كانت ام جنحة.

### النبدة 2

#### في خرق حرمة المنزل

###### الاحكام المرتبطة بال المادة

## المادة 571

من دخل منزل او مسكن اخر او ملحقات مسكنه او منزله، خلافا لارادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر.

ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا وقع الفعل ليلا، او بواسطة الكسر او العرف على الاشخاص او باستعمال السلاح، او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين.

لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

## **المادة 572**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: يعاقب بالتوقيف التكميري او بغرامة لا تجاوز المائة الف ليرة من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى اماكن تخص الغير وليس مباحة للجمهور، او مكث فيها على الرغم من اراده من له الحق في اقصائه. ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

### **النبذة 3**

#### **في التهديد**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 573**

من هدد اخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر وترواح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل.

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 574**

من توعد اخر بجنائية عقوبتها الاعدام، او الاشغال الشاقة المؤبدة او اكثر من خمس عشرة سنة او الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا او بالامتناع عنه.

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 575**

اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة اعلاه امرا او تضمن امرا الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص اخر قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 576**

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجنائية اخف من الجنايات المذكورة في [المادة 574](#) اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 577**

التهديد بجنحة المتضمن امرا اذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 578**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل تهديد اخر بانزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 209](#) وكان من شأنه التاثير في نفس المجنى عليه تثيرا شديدا يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة.

#### النقطة 4

##### في افشاء الاسرار

#### المادة 579

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: من كان بحكم وضعه او وظيفته او مهنته او فنه، على علم بسر وافشاه دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة اخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تجاوز الاربعينية الف ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا ولو معنويا.

#### المادة 580

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البييد والبرق يسيء استعمال صفتة هذه بان يطلع على رسالة مختومة او يتلف او يخalis احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه. وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحاقة بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتافية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

#### المادة 581

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل شخص اخر يتلف او يفضي قصدا رسالة او برقيه غير مرسلة اليه، او يطلع بالخدعة على مخابرة هاتافية، يعاقب بغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة. ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة او على مخابرة برقيه او هاتافية في اذا عتها الحاق ضرر باخر فاعلما بها غير من ارسلت اليه.

#### النقطة 5

##### في الذم والقدح

#### المادة 582

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: يعاقب على الذم باحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 209](#) بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى المائتي الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين . ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية.

#### المادة 583

لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاره.

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

**المادة 584**

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948، ثم عدلت الغرامة الواردہ فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب على القدح في احد الناس المفترض باحدى الوسائل المذكورة في [المادة 209](#) وكذلك على التحقيق الحاصل باحدى الوسائل المذكورة الواردہ في [المادة الـ 383](#) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسين الف الى اربعين ألف ليرة، ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية.

**المادة 585**

للقاضي ان يعفي الفريقين او احدهما من العقوبة اذا كان المعتمد عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق او كان القدح متبادلا.

**المادة 586**

توقف الدعوى على اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعى الشخصي.  
اذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لاقرائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب او وريث تضرر شخصيا من الجريمة.

### **الباب التاسع**

#### **في الجنایات التي تشكل خطرا شاملا**

##### **الفصل الاول**

##### **في الحريق**

### **الاحكام المرتبطة بال المادة**

**المادة 587**

من اضرم النار قصدا في ابنيه او مصانع او ورش، او مخازن، او اي عمارات اهلة او غير اهلة واقعة في مدينة او قرية، او اضرمها في مركبات السكة الحديدية او عربات تقل شخصا او اكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او اكثر من شخص او اضرمها في سفن ماخرة او راسية في احد المرافئ او في مركبات هوانية طائرة او جائمة في مطار سواء كانت ملكه ام لا، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

**المادة 588**

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصدا في ابنيه مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الاهلية او في احراج او في غابات للاحتطاب او في بساتين او في مزروعات قبل حصادها سواء كانت ملكه ام لا.

**المادة 589**

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصدا في ابنيه غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج

الامكنة الاهلة او في مزروعات او اكdas من القيش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مقدس او مرصوف او متrox في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الاشياء او كان يملكها فامتدت النار او كان يمكن ان تمتد منها الى ملك الغير.

## المادة 590

كل حريق او محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

## المادة 591

كما الغيت بموجب القانون رقم 487 تاريخ 12/8/1995:

يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا تمهيدا لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة او تسهيلا او تنفيذا لها.  
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطر.

## المادة 592

تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف او يحاول ان يتلف، ولو جزئيا، احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

## المادة 593

من تسبب باهمله او بقلة احترازه او عدم مراعاته للقوانين او الانظمة بحريق شيء يملكه الغير عقب بالحبس سنة على الاكثر.  
وإذا كان الجرم تافها فلا تجاوز العقوبة الثلاثة اشهر.

## المادة 594

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين من نزع الة مركبة لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل.

عدلت الغرامة الواردة في [المادة 594](#) بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:  
ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تراوح بين ما يتي الف و مليون ليرة من كان مجبرا بحكم القانون او الانظمة على اقتناء الة لاطفاء الحريق فاغفل تركيبها وفقا للاصول او لم يبقها صالحة للعمل دائما.

### الفصل الثاني

#### في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية

##### النسبة 1

## في طرق النقل والمواصلات

### المادة 595

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

من احدث تخريبا عن قصد في طريق عام او في احدى المنشآت العامة او الحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير او على السلامة العامة . ويعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر المتعهد او المنفذ او الوكيل او المشرف على اشغال الكهرباء او المياه او الهاتف او المجارير او ترميم الطرق او اصلاحها عند ترك بقايا او مواد او حفر او فجوات او اثار على الطرقات اثناء الاعمال او بعد انجازها من شأنها ان تعرقل دون مبرر حرية السير عليها او تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرض السلامة العامة للخطر . ويفرض العقاب نفسه على الموظف او المستخدم المسؤول عن الرقابة والاشراف على هذه الاعمال وحسن تنفيذها . كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري اشغالا خاصة او عامة على الطرق العامة دون ان يكون لديه ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

### المادة 596

من عطل خطأ حديديا او الات الحركة او الاشارة او وضع شيئا يحول دون السير او استعمال وسيلة ما لاحادث التصادم بين القطارات او انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تقص عن الخمس سنوات .

### المادة 597

يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم او عطل الات الاشارة او استعمال اشارات مغلوطة او اي وسيلة خاصة اخرى بقصد اغراق سفينة او اسقاط مركبة هوائية . واذا نجم عن الفعل غرق السفينة او سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل .

### المادة 598

من اقدم فصدا على قطع سير المخابر البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالالات او الاسلاك او باية طريقة اخرى عوقب بالحبس حتى سنة اشهر . واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

### المادة 599

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس .

### المادة 600

من تسبب خطأ بالتخريب والتهديد وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر .

## النذة 2

### في الاعمال الصناعية

#### المادة 601

كما تعدلت الغرامة الواردة في المادة 601 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:  
كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع الات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائمًا صالحة  
للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

### تعطيل الالات واسارات منع طوارئ العمل عن اهمال

#### المادة 602

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الالات والاسارات السابقة  
عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.

#### المادة 603

من نزع قصدا احدى هذه الادوات او جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث  
سنوات.  
ويقضى بالاشغال الشاقة الموقته اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا افضى الى  
تلف نفس.

## الفصل الثالث

### في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

#### النذة 1- في الامراض الوبائية

#### المادة 604

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة للقوانين او الانظمة في انتشار مرض وبايي من امراض  
الانسان عوقب بالحبس حتى ستة اشهر. واذا اقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد موت  
احد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات فضلا عن الغرامة.

#### المادة 605

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:  
من تسبب عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة للقوانين او الانظمة في انتشار سواف بين الدواجن او  
جرثومة خطرة على المزروعات او الغابات، عوقب بغرامة تراوح بين عشرين الف وما يليها الف ليرة.  
واذا اقدم قصدا على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة.

#### المادة 606

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائتي الف ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الوباء  
والسوق وامراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة.

## النقطة 2

### في الغش

#### المادة 607

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين الف إلى ستمائة الف ليرة أو بأحدى هاتين العقوبيتين:  
1 - من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.  
2 - من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.  
3 - من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.  
4 - من حرض بأحد الوسائل التي نصت عليها [مادة 209](#) بالفقرتين الـ 3 وـ 4 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.  
وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

#### المادة 608

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة الف إلى مليون ليرة.  
تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين.

#### المادة 609

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بأحدى هاتين العقوبيتين من أبقوها في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها مادة السابقة.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين الف إلى ستمائة الف ليرة. إذا كانت أحدى المواد أو أحد المنتجات المزغولة أو المغشوشة ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان.

## الباب العاشر

### في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

#### الفصل الأول

##### في المسؤولين والمترددين / النقطة 1 / في المسؤولين

## **المادة 610**

من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان، اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر. ويمكن فضلا عن ذلك، ان يوضع في دار للتشغيل وفقا [للمادة الـ 79](#). ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار.

## **المادة 611**

من أصبح بسبب كسله او ادمانه السكر او المقامرة محيرا على استجداء المعونة العامة او الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر. ولل القضي، فضلا عن ذلك، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحد دور التشغيل ومنعه من ارتياح الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه [المادتان الـ 79](#) [والـ 80](#).

## **المادة 612**

من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان عاجزا بالحبس للمدة المذكورة اعلاه.

## **المادة 613**

ان المتسلول الذي يستجدي في احد الظروف التالية:

- 1 - بالتهديد او اعمال الشدة.
  - 2 - بحمل شهادة فقر كاذبة.
  - 3 - بالتظاهر بجرح او عاهات.
  - 4 - بالتنكر على اي شكل كان.
  - 5 - باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.
  - 6 - بحمل اسلحة او ادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح.
  - 7 - بحاله الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته او العاجز وقائده.
- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزا. ويمكن كذلك ان يفرض عليه تدبيي الحرية المراقبة.

### **النسبة 2**

#### **في المترشدين**

## **المادة 614**

بعد مترشدا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل . ويمكن كذلك وضع المترشدين في دار للتشغيل. ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار.

## **المادة 615**

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في [المادة الـ 613](#) على كل متشرد يحمل سلاحا او أدوات خاصة باقتراف الجنایات او الجنه، او يقومون او يهددون بالقيام باى عمل من اعمال العنف على الاشخاص او يتذكرون على اي شكل من الاشكال او يتشاردون مجتمعين، شخصين فاكثر.

### **النبدة 3**

#### **في الاحداث المتشردين او المتسولين**

## **المادة 616**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 (حماية الاحداث المنحرفين).

## **المادة 617**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة ابو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره او اهله المكلفوں اعاليته وتربيته اذا لم يقوموا باوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا.

## **المادة 618**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.

### **النبدة 4**

#### **في الرُّحْل**

## **المادة 619**

بعد رحلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور واليدو اللبنانيين كانوا او غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف.

## **المادة 620**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :  
كل فرد من الرجل يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسمية او لا يثبت انه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى مائتي الف ليرة.  
ويتمكن ايضا ان يوضع تحت الحرية المراقبة.

## أحكام شاملة

### المادة 621

كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن ان يقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية.

## الفصل الثاني

### في تعاطي المسكرات والمخدرات

#### النقطة 1

#### في المسكرات

### المادة 622

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام او مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة الاف الى عشرين الف ليرة.

### المادة 623

يستحق المدعي عليه عند التكرار التوقف التكريدي ويمنع من ارتياح الحالات تحت طائل العقوبة المفروضة في الماده الـ 80.

وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاسقاط من الولاية والوصاية.

### المادة 624

اذا ثبت ان المدعى عليه سكيرا مدمينا قضي - وان يكن مكررا للمرة الاولى- بحجزه في جناح خاص من الماوى الاحترازي ليعالج فيه.

ومدة الحجز ستة اشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبتت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن ان تتجاوز هذه المدة السنين.

تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

### المادة 625

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى اسکره عوقب بالغرامة من ستة الاف الى عشرين الف ليرة.

### المادة 626

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة صاحب الحانة او صاحب محل اخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية حتى اسקרוه او قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر او الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره.

## المادة 627

يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات او نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.

## المادة 628

عند تكرار اي جنحة من الجنح المنصوص عليها في [المادتين الـ 626 و 627](#) يمكن الحكم باقفال المحل نهائيا.

## المادة 629

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في [المادتين الـ 625 و 626](#) اذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر او لم يؤمن رجوعه الى منزله او تسليمه الى رجال السلطة.

### النقطة 2

#### في المخدرات

## المادة 630

كما الغيت بموجب قانون 18/6/1946 (قانون المخدرات). الذي الغي بدورة واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 26/3/1998 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف).

## المادة 631

كما الغيت بموجب قانون 18/6/1946 (قانون المخدرات). الذي الغي بدورة واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 26/3/1998 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف).

### الفصل الثالث

#### في المقامرة

## المادة 632

الألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة او الفطنة.  
تعد خاصة العاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشف، وكذلك الالعاب التي تتفرع

عنها او تماثلها بصورة عامة.

## المادة 633

كما تعدلت بموجب قانون 1948/5/2: من تولى محلًا للمقامرة او نظم العاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام او مباح للجمهور او في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية. والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال المستخدمون. كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائتي الف ليرة إلى مليوني ليرة. ويستهدف المجرمون منع الاقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية. تصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم او استعملت او كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها. ويمكن القضاء باقفال المحل.

## المادة 634

كما تعدلت بموجب قانون 1948/5/2، ثمعدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل شخص اشترك باللعبة في الأماكن المذكورة أعلاه او فوقه، فيها اثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين الف الى اربعين الف ليرة.

### الباب الحادي عشر

#### الجرائم التي تقع على الاموال

##### الفصل الاول

###### في اخذ مال الغير / النبذة 1- في السرقة

## المادة 635

كما الغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: السرقة هي اخذ مال الغير المنقول خفية او عنوة بقصد التملك. تنزل الطاقات المحجزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية.

## المادة 636

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما الغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 الذي تعدلت فيه الغرامات بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

- السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون الأخرى، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف إلى اربعين ألف ليرة.
- وتشدد هذه العقوبة وفقاً [للمادة 257](#) اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات التالية:
- 1 - في المعابد والابنية المأهولة. - بنقل المارة اكان ذلك في الطرق او في الأماكن العامة الأخرى او في القطارات او في السفن او الطائرات او غيرها من وسائل النقل.
  - 3 - بفعل موظف انيط به حفظ الامن او الحراسة حتى وان ارتكبت السرقة في غير اوقات الدوام.

- 4 - بفعل خادم ماجور يسرق مال مخدومه او يسرق مال الغير من منزل مخدومه او بفعل مستخدم او عامل يسرق من محل او مصنع مخدومه او في المستودعات او الاماكن الاخرى التابعة للعمل او المصنع.
- 5 - بفعل شخصين او اكثر.

## المادة 637

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، الذي عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من سرق شيئاً من محصولات الارض او من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى مئة الف ليرة.  
وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شکوء الفريق المتضرر.

## المادة 638

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112/1983:

- يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية:
- اذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مؤسسة حكومية او اي مركز او مكتب لادارة رسمية او هيئة عامة.
  - اذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مصرف او محل للصياغة او للصرافة.
  - اذا وقعت السرقة على احد معتمدي القبض او على اي موظف عام او على اي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للادارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض او الموظف العام او المستخدم اذا توافطا مع الجنة.
  - اذا وقعت السرقة على سيارة او اي مرتبة برية ذات محرك.
  - بفعل شخص مقنع او يحمل سلاحا ظاهرا او خفيا.
  - اضيفت من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 487 تاريخ 8/12/1995 الفقرة السادسة الاتي نصها:  
اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الاشخاص.

## المادة 639

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم الغي مجدداً بموجب القانون رقم 487 تاريخ 8/12/1995 وابدل بالنص التالي:

- يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الآتية:
- بواسطة الخلع او الكسر في الاماكن المقفلة المصننة بالجدران، ماهولة ام غير ماهولة، او بتسليقها في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة او اي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتهال صفة موظف او بالتزرع بمهمة رسمية او باي طريقة اخرى غير مالوفة. - في خلال وقوع اعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب امني او غرق سفينة او اي نائبة اخرى.
  - بالتهديد بالسلاح ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب.

## المادة 640

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112/1983، ثم الغي مجدداً بموجب القانون رقم 487 تاريخ 8/12/1995 وابدل بالنص التالي:

اذا رافق احد الاعمال المذكورة في [المادة السابقة](#) عنف على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام

للاستيلاء على المسروق ام لتأمين المهرب او اذا تم احد الافعال ليلا فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.  
وإذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام.

## المادة 641

### الاحكام المرتبطة بال المادة

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112/1983، وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487/1995 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب الفقرة 4 من المادة الاولى من 513 تاريخ 6/1996 واستعيض عنه بالنص التالي:

- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من:
- استولى بصورة غير مشروعة وبباية وسيلة كانت على سفينة راسية او ماخرة او على البضائع التي تنقلها، او مارس اي عملية من عمليات الغish البحري او القرصنة، او سيطر على السفينة او تحكم بقيادتها او حمل ربانها او قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.
  - استولى بصورة غير مشروعة وبباية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.
  - ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، احد الافعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحة السفينة او سلامة الملاحة البحرية او سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:
    - ا - اتلاف السفينة او احداث اضرار فادحة بها او بحمولتها.
    - ب - وضع او حمل الغير على وضع جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة باية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة او المنصة الثابتة، للتدمير او للاحاق الضرر بالسفينة او بحمولتها او بالمنصة الثابتة.
    - ج - احداث اضرار فادحة بمرفأ يستخدم للملاحة البحرية او بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية، او عرقلة عملها بصورة جسيمة.
    - د - ابلاغ معلومات مع علمه بانها غير صحيحة.
  - وتشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) عقوبات بحق ربان السفينة اذا كان هو الفاعل لاحدى هذه الجرائم او كان مشتركا او متدخلا فيها او محضرا عليها.
  - ويمكن ان يحكم على الربان ايضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشترين والمتدخلين والمحرضين اذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة او التجارة البحرية.

## المادة 642

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112/1983، وبالقانون رقم 487 تاريخ 12/8/1995، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 5 من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في [المادة 641](#) المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين او اكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد.

ويعاقب بالاعدام اذا ادى ارتكاب الجريمة الى غرق السفينة وموت احد ركابها او ادى الى تدمير المنصة الثابتة وموت احد من علىها، وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ادى ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت احد الاشخاص نتيجة الرعب او اي سبب اخر له صلة بالجريمة.

## المادة 643

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112/1983، وبالقانون رقم 487 تاريخ 12/8/1995، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 6 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996:

- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من:
- استولى بصورة غير مشروعة وبباية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.
  - ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الافعال الآتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او

سلامة ملاحة الطائرة للخطر:

- ا - ازالة اضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.
- ب - ازالة اضرار متعمدة فادحة بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او ازالة اضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج - ابلاغ معلومات مع علمه بانها غير صحيحة.

ويتعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه مادة بفعل شخصين مسلحين او اكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الاشخاص. ويتعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، بآلية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط او التدمير او اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب او اي سبب اخر له صلة بالحادث.

## **المادة 644**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 645**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 646**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 647**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

## **المادة 648**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983.

### **النسبة 2**

#### **في الاغتصاب والتهويل**

## **المادة 649**

كما تعديلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة لبنانية.

1 - من اقدم بالتهديد او بالعنف وبقصد احتلال نفع غير مشروع له او لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدا او ابراء او اغتصاب توقيع عليها.

2 - من اكره شخصا على اجراء عمل او الامتناع عن اجرائه اضرارا بثروته وبثروة غيره.

3 - تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين اذا كان الفاعل

حاملا سلاحا هدد به المجني عليه.

## المادة 650

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من هدد شخصا بفضح امر او افشاءه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او شرفه او من قدر احد اقربائه او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة حتى ستمائة الف ليرة.  
تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) عقوبات بحق الفاعل اذا كان الامر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم ظيفته او مهنته او فنه.

## النقطة 3

### في استعمال اشياء الغير بدون حق

## المادة 651

كما تعدلت الغرامة الوارد بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

## أحكام شاملة للنقطات السابقة

### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 652

يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

## المادة 653

يمكن ان يوضع تحت الحرية المراقبة او ان يمنع من الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة من الحرية من اجل سرقة او محاولة سرقة.

## المادة 654

يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او جريمة تخبيئة الشركاء المنصوص عليهما في [المادتين الـ 221 و 222](#) اذا اخبر السلطة عن اولئك الشركاء قبل اية ملاحقة او اتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختباهم.  
لا تسري احكام هذه مادة على المكربين.

## الفصل الثاني

### في الاحتياط وسائل ضروب الغش

#### النبذة 1

##### في الاحتياط

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 655

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل من حمل الغير بالمناورات الاحتياطية على تسليميه مالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء او منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

وتعتبر من المناورات الاحتياطية:

- 1 - الاعمال التي من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي او التي تخلق في ذهنه املا بريح او تخوفا من ضرر.
- 2 - تلفيق اكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية او نتيجة طرف مهد له المجرم او طرف استفاد منه.
- 3 - التصرف باموال منقولة او غير منقولة ممن ليس له حق او صفة للتصرف بها او ممن له حق او صفة للتصرف فاسوء استعمال حقه توسلًا لابتزاز المال.
- 4 - استعمال اسم مستعار او صفة كاذبة للمخادعة والتاثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

#### المادة 656

تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية:

- 1 - بحجة تأمين وظيفة او عمل في ادارة عمومية.
- 2 - بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم او سندات او غيرها من الوثائق لشركة او لمشروع ما. كما اضيفت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:
- 3 - بفعل اي مفهوم بالتوقيع عن شركة او جمعية او مؤسسة او اي شخص معنوي اخر.

#### المادة 657

كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من استغل احتياجات او عدم خبرة او اهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او مجنوب او معتهوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه او مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تقص عن خمسين الف ليرة.

#### النبذة 2

##### فيما جرى مجرى الاحتياط

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 658

كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل من حمل الغير على تسليميه بضاعة مع حق الخيار او لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها او كان يعرف انه لا

يمكنه الدفع، عوقب بالحبس، حتى ستة أشهر وبغرامة حتى ما يتي الف ليرة اذا لم يردها او لم يدفع ثمنها بعد انذاره.

## المادة 659

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: كل من وفر لنفسه منامة او طعاما او شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه ان يدفع، عوقب بالتوقيف التكميلي وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

## المادة 660

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخد بالغش واسطة نقل بريه او بحرية او جوية دون ان يدفع اجرة الطريق.

### النسبة 3

#### في المراقبة والقروض لقاء رهن

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 661

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرضفائدة اجمالية ظاهرة او خفية، بمعدل يزيد عن 12 بالمائة سنويا يؤلف قرض ربا .

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 662

كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف راس المال المقترض وبالحبس على ان لا يجاوز السنة او باحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 663

كل من رابى في اقل من ثلاث سنوات مرتين او اكثر مدinya واحدا او مدینون مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراقبة بالعقوبات المعينة في [المادة السابقة](#).

كما أضيفت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983: - يعاقب المحرض او المتتدخل في هذا الجرم، عند تكرار فعله مرتين على الاقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بمعرض قرض ربا اجري بين المرابي والضحية ذاتهما او بين اشخاص اخرين.

## المادة 664

ان جرم اعتياد المراقبة يستنتج من قرض واحد بالربى اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة.

## **المادة 665**

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948:

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض :

- 1 - كل من فتح محلًا للقروض لقاء رهن بدون أذن ولو أجرى عقداً واحداً.
  - 2 - كل من استحصل على أذن للقروض لقاء رهن ولم يمسك دفتراً يتضمن قيمة المبالغ المقرضة وأسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمتها الحقيقة.
- لا تسري أحكام هذه مادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لأجل تسهيل العمليات التجارية.

## **النقطة 4**

### **في الشك بدون مقابل**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 666**

كما الغيت بموجب القانون رقم 30/30 تاريخ 16/5/1967، ثمعدلت الغرامات الواردات فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

- كل من اقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع او بمؤونة غير كافية.
  - كل من استرجع كل المؤونة او بعضها بعد سحب الشك.
  - كل من اصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في [المادة 428](#) من قانون التجارة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى اربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر.
- وفي حال التكرار تطبق ايضاً بالإضافة الى عقوبات التكرار احكام [المادتين 66 و68](#).

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 667**

كما الغيت بموجب القانون رقم 30/30 تاريخ 16/5/1967:

يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين اعلاه من اقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة. تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلاً.

## **النقطة 5**

### **في الغش بالمهاجرة**

## **المادة 668**

كما تعدلت بموجب قانون 5/2/1948:

كل من اجتلب او استوعد لنفسه او لغيره نفعاً ما باختلاقه اخباراً او بتلبيقها اكاذيب لحمل شخص على السفر او لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في [مادة 655](#). ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

## **أحكام شاملة**

## المادة 669

يمكن ان يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في [المادة 656](#) و[663](#) وعند تكرار اية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

## الفصل الثالث

### في اساءة الائتمان والاحتلاس

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 670

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامه الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من اقدم قصدا على كتم او احتلاس او تبديد او اتلاف او تمزيق سند يتضمن تعهدا او ابراء او شيء منقول اخر سلم اليه على وجه الوديعة او الوكالة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او لاجراء عمل لقاء اجرة او بدون اجرة شرط ان يعيده او يقدمه او يستعمله في امر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والقطع والضرر وبين نصفها على ان لا تقص عن خمسين الف ليرة .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 671

كما تعدلت الغرامه الوارد بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من تصرف بمبلاع من المال او باشياء اخرى من المثلثيات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم او كان يجب ان يعلم انه لا يمكنه اعاده مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الانذار يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والقطع والضرر على ان لا تقص الغرامه عن خمسين الف ليرة .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 672

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الاشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على اساءة الامانة بالاموال المسلمة اليهم او المناط امرها بهم وفقا لنص احدى [المادتين 670](#) و[671](#) السابقتين:

- 1 - متولي الوقف.
  - 2 - مدير مؤسسة او جمعية خيرية وكل مسؤول عن اموالها.
  - 3 - وصي القاصر وفائد الاهلية او ممثله.
  - 4 - منفذ الوصية او عقد الزواج.
  - 5 - كل محام او كاتب عدل او وكيل اعمال مفوض.
  - 6 - كل مستخدم او خادم ماجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء اجر مع اي مؤسسة خاصة .
  - 7 - كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها .
- ويمكن ان يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم.

## المادة 673

كما تعدلت الغرامه الوارد بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من استملك او احتلss او رفض ان يرد او كتم لقطة او اي شيء منقول دخل في حيازته غلطا او بصورة طارئة او بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والاعطل والضرر على ان لا تقل الغرامة عن عشرين الف ليرة.  
تسري احكام هذه مادة على من اصاب كنزا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

## أحكام شاملة

### للفصل الاول والثاني والثالث

#### المادة 674

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:  
ان مرتکبی الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا اقدموا عليها اضرارا بالاصل او الفروع او الاب او الام او الابن المتبنی او الزوج غير المفترق عن زوجه قانونا.  
اذا عاود المجرم جرمته في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثالث.

#### المادة 675

لا تلتحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولا، او تكن الشكوى مردودة، الجنج المنصوص عليها في المواد الـ [647](#) و [650](#) و [651](#) و [658](#) و [660](#) و [671](#) و [673](#) .  
ان اساءة الائتمان المعقاب عليها بموجب المادتين الـ [670](#) و [671](#) تلتحق عفوا اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة الـ [672](#) .

#### المادة 676

تحفظ الى النصف العقوبات الجنائية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتنابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.  
اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

## الفصل الرابع

### في الغش في المعاملات

#### النبذة 1

#### في العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة

#### المادة 677

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من استعمل او اقتنى في مخزنها او دكانه او في عربات البيع او في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن او الكيل مختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير

موسومة، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة او بحادي هاتين العقوبتين.

## المادة 678

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوша او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من خمسين الف الى اربعين الف ليرة.

## المادة 679

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من اقدم باستعماله عن معرفة عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوша او غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة.

## المادة 680

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل غش اخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى خمسين الف ليرة او بحادي هاتين العقوبتين.

## المادة 681

تصادر وفقا لاحكام المادة الـ 98 العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوша او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

### النسبة 2

#### في الغش في نوع البضاعة

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 682

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من غش العاقد:

سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة. او في نوعها ومصدرها عندما يكون تعين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع.

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من اربعين الف الى خمسين الف ليرة. او بحادي

هاتين العقوبتين.

## المادة 683

ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم:  
اما بدسائس او بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل او التركيب والكيل او الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة او وزنها او حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات.  
واما ببيانات مغلوطة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

### النبدة 3

#### في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

## المادة 684

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من اقدم اثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة او الالتزامات وذلك بالتهديد او العنف او الاكاذيب او على اقصاء المتزايدين والملتزمين بهبات او وعود، عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

## المادة 685

كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون ليرة كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:  
باعلان وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة.  
او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار.  
او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

## المادة 686

تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها:

- 1- على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم او الذباائح او غير ذلك من المواد الغذائية.
- 2 - او على مواد خارجة عن حرفة المجرم.
- 3 - او من جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر.

#### أحكام شاملة للنبدات السابقة

## المادة 687

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في [المادة 679](#) وما يليها.

## المادة 688

تامر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم او نشره . ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة او العمل ولو لم تكن ممارستهما معلقة على نيل شهادة او اذن من السلطة . ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل .

## الفصل الخامس

### في الافلاس والغش اضرارا بالدائين

#### النسبة 1

#### في الافلاس

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 689

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اختلس او بدد قسما من ماله او اعترف مواضعه بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او سكوك رسمية او عادية او بموازنته.

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 690

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

يعتبر مفلسا مقبرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:

- 1 - اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع او بالبورصة.
- 2 - اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها باقل من ثمنها او عقد للغاية نفسها قروضا او تداول سندات او توسل بطرق اخرى مبيدة للحصول على المال.
- 3 - اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين.
- 4 - اذا وجدت نفقاته الشخصية او نفقات بيته زائدة عن الحد.

## المادة 691

يمكن ان يعتبر مفلسا مقبرا ويعاقب بالحبس المفروض اعلاه كل تاجر مفلس:

- 1 - اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.
- 2 - اذا لم ينقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.
- 3 - اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة او اذا كان هذا التصريح لا يتضمن اسماء جميع الشركاء المتضامنين.
- 4 - اذا لم يمسك دفاتر تجارية او لم ينظم الجردة بالضبط او اذا كانت دفاتره او جرده ناقصة او غير اصولية او لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.

5 - اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

## المادة 692

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

عند افلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في [المادة الـ 689](#) عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية:

1 - الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في اعمال الشركة.

2 - مديري شركة التوصية بالاسهم والشركات المحدودة المسؤولة.

3 - المديرون واعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون واعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة.

اذا اقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتيالي او سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقة او وزعوا انصبة وهمية.

## المادة 693

اذا افلست شركة تجارية بعقوبة الافلاس التقصيرى كل من اقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في [المادة الـ 690](#) فقراتها الاولى والثانية والثالثة.

ويمكن ان ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا اقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في [المادة الـ 691](#) فقراتها الاولى حتى الرابعة.

## المادة 694

تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في [المادتين الـ 692 و 693](#) ما نصت عليه [المادتان الـ 210 و 211](#) من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.

## المادة 695

يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي:

1 - من اقدم لمصلحة المفلس على اختلاس

او اخفاء او كتم امواله كلها او بعضها الثابتة منها والمنقوله.

2 - من تقدم احتيالا باسمه او باسم مستعار

لتبسيت ديون وهمية في طابق الافلاس.

3 - من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي

جريمة الافلاس الاحتيالي.

هذا بقطع النظر عن المسؤلية المترتبة من جراء اعمال التحرير او التدخل الفرعى.

## المادة 696

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس او مع اي شخص اخر نفعا خاصا بسبب اشتراكه في اقتراض ارباب الديون او يجري اتفاقا خصوصيا ليستغلب نفعا لمصلحته من اموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشغل

من شهر الى سنة وبغراة لا تجاوز الستمائة الف ليرة، ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق.

## المادة 697

ان زوج المفلس وفروعه واصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون او يسرقون او يخفون سندات تخص الطابق دون ان يكونوا على اتفاق مع المفلس او يتدخلوا تدخلا فرعيا معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة الـ 648.

## المادة 698

يمكن ان يؤمر بتعليق القرار ونشره من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل. من حكم عليه بالافلاس الاحتياطي ومن حكم عليه تكرارا بالافلاس التنصيري يستهدف المنع المؤقت او المؤبد من ممارسة التجارة او القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في [المادة الـ 692](#) فقرتيها الثانية والثالثة.

### النسبة 2

#### في ضروب الغش الاخرى المرتكبة

##### اضرارا بالدائنين

### الاحكام المرتقطة بالمادة

## المادة 699

ان المدين الذي يقوم بقصد اضاعة حقوق الدائنين او منع التنفيذ في امواله المنقوله او الثابتة على انناص امواله باي شكل كان ولا سيما: بتوقيع سندات وهمية او بالاقرار كذبا بوجود موجب او باتفاقه كله او بعضه او بكتم بعض امواله او تهريبها. او ببيع بعض امواله او الافتها او تغييبها. كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة اشهر وبغراة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة.

## المادة 700

اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في [المادة الـ 210](#) و [211](#) بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقا لاحكام [المادة الـ 692](#)، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

### الفصل السادس

#### في التقليد

##### النسبة 1

#### في تقليد العلامات الغارقة للصناعة والتجارة

## **المادة 701**

تعتبر علامات فارقة للصناعة او التجارة بالمعنى المقصود في هذه النبذة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والألقاب والرموز، والاختام، والدمغات، والحرف والسمات، والرسوم البارزة، والتوصيرات والأرقام وبالاجمال كل اشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعامل او الناجر - الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها او ماهية محصول صناعي او تجاري او زراعي، او محاصيل الغابات والمناجم اذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

## **المادة 702**

كما تعديل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من اقدم عن معرفة: على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو اضاف اليها الفاظا اخرى مثل تشبيهه، او مشبه، او صنف او نوع، او وصفة. - او على وضع علامة تخص غيره او علامة مقلدة على محصولاته او سلعه التجارية. - او على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة او مقلدة او عرضة للبيع. فان كان عمله من شأنه ان يغش المشتري، ويُعاقب بالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بأحدى هاتين العقوبتين.

## **المادة 703**

كما تعديل الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون ان يقلدها. وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع محصولا وضعها عليه فاذا كان عمله من شأنه ان يغش المشتري. يُعاقب بالغرامة من مئة الف الى خمسماية الف ليرة وبالحبس من الشغل من شهرين الى سنتين او بأحدى هاتين العقوبتين.

## **المادة 704**

ان الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او الذين يستعملون علامة مقلدة، او مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم ان يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدتها او شبهاها.

## **المادة 705**

يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في [المادة 703](#) على كل من صور على العلامة او سمة وطنية او اجنبية او كلمات او صورا او سمات او رمزا مثيرة او مخالفة للانتظام العام او الاداب. ويمكن للقاضي ان يامر بمصادرة العلامة بالاستناد الى [مادة الثامنة والتسعين](#) ولو لم تقترب الملاحقة بحكم.

## **المادة 706**

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والأنظمة.

او كل من باع او عرض للبيع محفولا لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه.  
وتامر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذا لاحكام [المادة الـ 130](#).

## النقطة 2

### في شهادات الاختراع

#### المادة 707

كما الغيت المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، بموجب [المادة 60](#) من القانون رقم 240 تاريخ 7/8/2000.

#### المادة 708

كما الغي المادة المعدلة بالقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، بموجب [المادة 60](#) من القانون رقم 240 تاريخ 7/8/2000.

#### المادة 709

كما الغيت بموجب [ماده 60](#) من القانون رقم 240 تاريخ 7/8/2000.

## النقطة 3

### في الرسوم ونماذج الصناعية

#### المادة 710

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من يلحق عن معرفة ضررا في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمسمائة الف الى خمسمائة الف ليرة.

#### المادة 711

اذا كان المجرم مساعد او ساعد في الماضي باي صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين الى ستة اشهر.

#### المادة 712

يعفى من العقوبة كل من اثبتت جهله التسجيل.

## أحكام شاملة النبذات السابقة

**المادة 713**

اذا كانت العلامة الفارقة او شهادة الاختراع او الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للالصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت انه علم او كان عالما بالتسجيل.

## النقطة 4

### في المزاحمة الاحتيالية

**الاحكام المرتبطة بالمادة**

**المادة 714**

كما تعدلت الغرامات الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من اقدم بوسائل الغش او الادعاءات الكاذبة او بالتلبيح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة الف الى خمسينية الف ليرة، يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

## النقطة 5

### في اعتراض الاسم التجاري

**الاحكام المرتبطة بالمادة**

**المادة 715**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

ينعد بالاسم التجاري:

- 1 - كل اسم لتاجر او صاحب مصنع او مزارع او مستثمر اذا لم يكن قد اصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول.
- 2 - كل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.
- 3 - الاسم المستعار الذي يكتنى به التاجر او صاحب المصنع او المزارع او المستثمر.
- 4 - الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر اعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يؤلف هيئة ذات كيان قانوني.

**الاحكام المرتبطة بالمادة**

**المادة 716**

يستحق العقوبة المنصوص عليها في [المادة 702](#) كل من اعتدى باسم الغير التجاري:  
اما بوضعيه او اظهاره باي شكل كان على المحاصولات الطبيعية او المصنوعة او توابعها او على الغلافات او الشارات، او باذاته منشورات او اعلانات او فواتير او رسائل او ما شاكلها.

تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المعنصر محرفا ولو قليلا او مقتربا بكنية غير كنية صاحبه او باية عباره اخرى تبقي حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس.  
يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

**المادة 717**

فيفرض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري .

## النقطة 6

### في الجوائز الصناعية والتجارية

#### المادة 718

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالغرامة من عشرين الف الى خمسين الف ليرة وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بحدى هاتين العقوبتين، على ان لا تقصص الغرامة عن مئة الف ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحربيه . كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية او تجارية حقيقة كانت او وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع او الاوراق التجارية او بكتابتها على الارمات . وكل من حاول ايهام العامة انه يحمل جوائز تجارية او صناعية .

#### المادة 719

يقضى بالغرامة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#): على كل من يستعمل جائزة صناعية او تجارية دون ان يعين بالضبط اسم المعرض او السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي اعطيت فيه . وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية او صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون ان يبين اسم محل الذي استخدمه .

## أحكام شاملة

#### المادة 720

تقدير المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك او المشتري، وباعتبار التشابه الاجمالي اكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

#### المادة 721

يقضي بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من [المادة الـ 65](#) وبنشر الحكم وتعليقه وفاقا لاحكام المادتين [الـ 67 و 68](#) اذا حكم باحد الجنح المذكورة في هذا الفصل . وعند تكرارها يمكن ان يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة او الصناعة التي حصل الجرم اثناء ممارستها.

## الفصل السابع

### في الملكية الادبية والفنية

#### النقطة الاولى

## أحكام عامة

### المادة 722

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

النص القديم للمادة 722:

يعتبر اثرا ادبيا او فنيا بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل انتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء اكان: خطيا كالكتب والكراريس والجرائد او شفهيا كالخطب والمحاضرات او صوتيا كالموسيقى او بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت او صناعيا كالبناء، والنحت والرسم والنقوش، والسينما والتصوير.

### المادة 723

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

النص القديم للمادة 723:

يعتبر كاثر ادبي او فني عند تطبيق الاحكام المذكورة في هذا الفصل:

- الترجمة والتكييف والتهذيب والنقل على ان لا تمس حقوق منشئ الاثر الاصلي.
- مجموعات القطع المختلبة ومجموعات الاثار التي يكتسبها جمعها بمؤلف واحد صبغة خاصة.
- نقل الخطب والمحاضرات وامثلolas الاساتذة وكل تعبير شفوي عن الفكر سواء بالكتابة او بالآلات الناطقة - نقل نصوص المخطوطات القديمة- ونشرها مع حفظ حق كل شخص بنشرها او نقلها مباشرة.

### المادة 724

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

النص القديم للمادة 724:

ان المقالات الادبية والسياسية والعلمية غير القصص والاخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات ، والتي لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها يمكن ان تنقل وتكييف شرط ان يذكر مصدرها واسم مؤلفها.

اما الحوادث المختلفة والأنباء اليومية التي ليس لها الا صبغة الاخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون اذن وبدون ذكر مصدرها.

### المادة 725

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

النص القديم للمادة 725:

لا تسرى احكام هذا الفصل على:

الاقتباس عن اثر ادبي او فني او علمي لاجل تاليف الكتب المدرسية والتحليل والاستشهاد في معرض مقالة او كتاب انتقادي شرط ان يذكر المصدر.

- الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية والمرافعات والخطب الملقاة في المجتمعات العامة والمجالس الرسمية.

على ان حق جمع الخطب والمرافعات العائدة لمؤلف واحد في مطبعة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده .

## النبذة الثانية

### في العقوبات

## **المادة 726**

كما الغيت نص المادة 726 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 3/4/1999.

النص القديم للمادة 726:  
يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسماة ليرة او بحدى هاتين العقوبتين:

- 1 كل من وضع بنية الغش اسمها مفتضا على اثر ادبي وفني
- 2 كل من قلد امضاء المؤلف او الاشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري او لجني ربح غير مشروع.

## **المادة 727**

كما الغيت نص المادة 727 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 3/4/1999.

النص القديم للمادة 727:  
يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد اثرا ادبيا او فنيا سواء اصبح ملكا للعموم ام لم يصبح .

## **المادة 728**

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 3/4/1999.

النص القديم للمادة 728:  
يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس حتى سنة كل من اتي عملا من شأنه ان يمس بحقوق الملكية الادبية او الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات :  

- اما بالطبع او النقل
- او بالترجمة او التمهذيب او الایجاز او الاسهاب
- او بالتكيف او النقل لفن اخر
- او بالتمثيل او العزف او التلاوة او الالقاء على العموم

## **المادة 729**

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 3/4/1999.

النص القديم للمادة 729:  
تطبق احكام المواد 720 و721 على الجرائم المبينة اعلاه.

### **الفصل الثامن**

#### **الاضرار الملحة باملاك الدولة والافراد**

##### **النسبة 1**

##### **في الهدم والتخريب**

## **المادة 730**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من هدم او خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة.

## **المادة 731**

يستحق العقوبة نفسها كل من اقدم قصدا على هدم او تخريب نصب تذكاري او اي شيء منقول او غير منقول له قيمة تاريخية او تمثال او منظر طبيعي مسجل سواء اكان ملكا له ام لغيره.

## **المادة 732**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من اقدم قصدا على هدم اي بناية كلها او بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى اربعين الف ليرة.  
وإذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدران غير المطينة او الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

## **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 733**

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرتين 1 و 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل من هدم او خرب قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تجاوز قيمة الضرر على ان لا تتفصل عن عشرين الف ليرة.  
وإذا كانت قيمة الشيء المترافق او الضرر الناجم يتجاوز العشرين الف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة ان يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة اشهر.

## **المادة 734**

اذا ادت احدى الجنح المذكورة في هذه النبذة الى قتل امرء او جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة احكام المادتين 189 و 191.

## **النبذة 2**

### **في نزع التخوم واغتصاب العقار**

## **الاحكام المرتبطة بالمادة**

## **المادة 735**

من اقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من اي المواد بني او على قطع سياج او نزعه احضرها كان ام يابسا ومن هدم او خرب او نقل اية علامه تشیر الى الحدود

بين مختلف الاملاك بعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة اشهر .  
تنزل العقوبة نفسها بمن هدم او خرب او نقل خروم المساحة او علامات الاستهدا او نصب التحديد او علامات تسوية الارض

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

**المادة 736**

كما تعدلت الغرامة الواردہ بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

اذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب ارض او بالتهديد او الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة فضلا عن الغرامة من خمسين الف الى اربعين الف ليرة .

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

**المادة 737**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردہ فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من لا يحمل سندًا رسميًا بالملكية او بالتصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي الف الى مليون ليرة . تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) في كل من الحالتين التاليتين:

- 1 - اذا رافق الفعل تهديد او عنف على الاشخاص او الاشياء .
- 2 - اذا وقع الغصب على كل او قسم من الطرق العامة او املاك الدولة او الاملاك المشاعية .

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

**المادة 738**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردہ فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من استولى دون مسوغ شرعي على عقار او قسم من عقار، يقصد السكن او الاشغال او الاستثمار او الاستعمال لاي غاية اخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي الف الى مليون ليرة . تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) في كل من الحالات التالية:

- 1 - اذا رافق الفعل تهديد او عنف على الاشخاص او الاشياء .
- 2 - اذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية او احدى المؤسسات العامة او ذات المنفعة العامة .
- 3 - اذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واحلائه ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه انذارا خطيا او اذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين .

### **النسبة 3**

#### **في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة**

**المادة 739**

من قطع او قصف او اتلف مزروعات قائمة او اشجارا او شجيرات نبت الطبيعة او نصب يد الانسان او غير ذلك

من الاغراس مع علمه انها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر.

#### المادة 740

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او فسائلها او على كل شجرة اخرى ثمينة من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من اربعين الف الى ستمائة الف ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهر عن كل مطعم او شجرة او فسيلة على ان لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات.

#### المادة 741

اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) الى النصف.

#### المادة 742

من اقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر او حمل او ركوب او مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التدريجي اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل او باحاته او حيازته باي صفة كانت من الاراضي او الاسطبلات او الحظائر او الابنية وما يتبعها.  
 وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان او باحاته او حيازته باي صفة كانت.  
 وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في اي مكان اخر.  
 واذا قتل بالتسنم احد الحيوانات المذكورة اعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

#### المادة 743

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من اقدم قصدا على اتلف الادوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

#### المادة 744

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

اذا اقدمت عصبة مسلحة لا تنقص عن خمسة اشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة اعلاه او اتلفها قوة واقتدارا  
 عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من خمسين الف الى اربعين الف ليرة.

## المادة 745

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993

- يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسينية الف ليرة او باحدى هاتين العقوتين من اقدم بدون اذن:
- 1 - على القيام باعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض او المتفجرة او على حصرها ما لم يكن المقصود حفر ابار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
  - 2 - على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتتصريف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار.
  - 3 - على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات او اعشاب عن تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
  - 4 - على الغرس او الررع او وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران او على ضفاف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او في احواضها او بين حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتتصريف او قساطل المياه ومعابرها الم المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
  - 5 - على التعدي باي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
  - 6 - على منع جري المياه العمومية جريا حرفا وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.
  - 7 - على القيام باي عمل دائم او مؤقت من شأنه التاثير على كمية المياه العمومية وجريها.

## المادة 746

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) من اقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او تعقيمها او تقويمها او تنظيمها.

## المادة 747

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993: يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسينية الف ليرة من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية او لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التتصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازا ام لا.

كما اضاف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي باي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشاتها الدولة او الادارات او الهيئات العامة بغية التاثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى اقنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمها او على كافة منشآت المشروع التي اقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس او يزرع هذه الاماكن او يقوم بالحفر فيها او البناء عليها، ويحكم باعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة المخالف.

## المادة 748

يقضي بالعقوبة نفسها على من:

- 1 - سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتيازا ام لا او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- 2 - القى اسمندة حيوانية او وضع اقدارا في الاراضي الداخلية ضمن النطاق الذي حدده السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

3 - اجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

## المادة 749

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 :

من اقدم قصدا على تلوث نبع او ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة.

## باب الثاني عشر

### في القبائح

#### الفصل الاول

##### في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة

## المادة 750

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة الف إلى مليون ليرة، أو بأحدى هاتين العقوبتين من اقدم على:

- 1 - تخريب الساحات والطرق العامة او تعبيتها.
- 2 - نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوی او تخريبها او تعبيتها.

عدلت العقوبات الواردة بالمواد [750](#) و [751](#) و [752](#) بموجب المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 على الوجه التالي، ثمعدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993.

## المادة 751

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة الف إلى مليون ليرة، أو بأحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - من اقدم على تطويق الطرق العامة او ملك الغير بوفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة او بارتكابه اي خطأ اخر.
- 2 - من سدم الطرق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقهما.
- 3 - من اهمل التنبية نهارا وتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال المادون له باجرائها او امام سائر المواد وغيرها من الاشياء المادون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.
- 4 - من اطفا القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او اتلفها.
- 5 - من رمى او وضع اقدارا او كناسة او اي شيء اخر على الطريق العامة.
- 6 - من رمى او اسقط على احد الناس اقدارا او غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه.
- 7 - من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة. تتزوج على نفقة الفاعل او بواسطته الاعلانات او المواد التي تسد الطريق.

## المادة 752

كما تعدلت بموجب قانون 18/6/1955:

يستحق العقوبة المذكورة في [المادة السابقة](#) من اقدم في الاماكن المأهولة:

- 1 - على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على اطلاقها.
  - 2 - على اطلاق اسهم نارية بصورة يتحمل معها وقوع خطر على الاشخاص او الاشياء.
- تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة.
- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة التوقيف التكديري.

## الفصل الثاني

### في حماية المحلات العامة

## المادة 753

ان مديرى المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم مما هو محظر على الاولاد، ولدا او مراهقا ذكرى كان او انتى او ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بابيها او امها او ولها او احد اقاربها الادىن البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاقل وبالغرامة من اربعين الف الى اربعين الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين.

في حالة التكرار يمكن ان يؤمر باقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة ايام والثلاثة اشهر.

عدلت العقوبة الواردة بالمواد 753 الى 760 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 على الوجه التالي، ثم عدلت العرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993.

## المادة 754

من اهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترا يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخه ونحوه ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاقل وبالغرامة من اربعين الف الى اربعين الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 755

يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في [المادة السابقة](#) ومديرى المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم.

## المادة 756

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاقل وبالغرامة من اربعين الف الى اربعين الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين من اهمل الاعتناء بالوجبات ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او اهمل تنظيفها وتصليحها.

### الفصل الثالث

#### في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

**المادة 757**

من استخدم على مرأى من المارة بوضع مغایر للحشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعين الف ليرة، او بحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 758**

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعين الف ليرة، او بحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - من احدث ضوضاء او لغطا على صورة تسلب راحة الاهلين وكذا من حرض على هذا العمل او اشتراك فيه.
- 2 - من رمى قصدا بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة او بالاقدار، العجلات والابنية ومساكن الغير او اسواره والجناح والاحواش.
- 3 - من افلت حيوانا مؤذيا او اطلق مجنونا كانا في حراسته.
- 4 - من حث كلبه عند مهاجمته المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث اذى او ضررا.

**المادة 759**

من طبع او باع او عرض للبيع نقوشا او صورا او رسوما تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تتال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعين الف ليرة، او بحدى هاتين العقوبتين.  
وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

**المادة 760**

من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيبا او اي لعب اخر عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعين الف ليرة او بحدى هاتين العقوبتين.  
وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل او التي كانت معدة لارتكابه.

### الفصل الرابع

#### في اساءة معاملة الحيوانات

**المادة 761**

يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه.

## **المادة 762**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن او على ارهاقه.

## **المادة 763**

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها اعلاه من اساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

### **الفصل الخامس**

#### **في الاضرار بأملاك الدولة والناس**

## **المادة 764**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ستة الاف الى عشرين الف ليرة من يستخرج من املاك الدولة بدون اذن عشبا او تربا او حجارة او غيرها من المواد.

## **المادة 765**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالغرامة من الفي ليرة الى عشرين الف ليرة.

- 1 - من اقدم على دخول ارض الغير المحزرة او المزروعة او التي فيها محصولات دون ان يكون له حق المرور.
- من رعى او اطلق ماشية او سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من ارض محزرة او مغروسة اشجارا مثمرة او مزروعة او التي فيها محصولات، وبالاجمال كل من اتى الى ارض لا تخصه او ليس له عليها حق المرور او الرعي بحيوانات يمكن ان تحدث ضررا فيها.
- 3 - من سبب بخطاه موت حيوانات الغير وجرحها او ايذائها.

### **الفصل السادس**

#### **في الحالفات التي تمس بالثقة العامة**

## **المادة 766**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من اقدم على بيع بضاعة او طلب اجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسيرة المنصورة وفقا للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة، اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد.

## المادة 767

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من ابى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من الف الى عشرة الاف ليرة.

## المادة 768

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الارواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة.

يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى المايتى الف ليرة، ويمكن ابعاده اذا كان اجنبيا.

## **الفصل السابع**

### **في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة**

## المادة 769

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

يعاقب بالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة:

- 1 - من اهمل او رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية.
  - 2 - كل شخص سواء كان من اهل الفن او لا يستنكر او يتواتي بدون عذر عن الاغاثة او عن اجراء اي عمل او خدمة بطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اي غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الاحكام القضائية.
- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة التوقيف التكديري.

## المادة 770

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 16/9/1983، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من خالف الانظمة الادارية او البلدية الصادرة وفقا للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة من مئة الف ليرة الى ستمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين.

## **تاريخ نشر وسريان هذا القانون**

## المادة 771

ينشر هذا القانون فورا في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في اول تشرين الاول سنة 1944.

## **المادة 772**

كما اضيفت بموجب المادة 47 من قانون 1948/2/5 الغي قانون الجزء العثماني والقانون الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1946 والمادة 173 من قانون العقوبات وجميع النصوص التشريعية الأخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

بيروت في اول اذار سنة 1943

الفرد نقاش  
اللجنة واضعة القانون:  
الرئيس  
فؤاد عمون  
العضوان  
رفيق قصار، فيليب نجيب بولس